

الدرة المضية

في

شرح الفارضية

على مذهب الامام المجمل أحمد بن حنبل

تأليف

العلامة الفرضي عبد الله بن محمد الشنثوري الشافعي

المتوفى سنة ٩٩٩ هـ

طبع على نفقة

الشيخ قاسم بن درويش فخر

وجعله وفضله تعالى

منشورات المكتب الاسلامي بدمشق

الطبعة الأولى

١٣٨١ - ١٩٦١

المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر

دمشق - الحلبوني

هاتف : ١١٦٣٧ - ص.ب ٨٠٠ - برقياً : (إسلامي)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا ومولانا (١) محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الحمد لله وارث الأرض ومن عليها بلا ارتياب ، مفني الخلائق بالموت كما بدأهم من تراب ، يعيدهم حفاة عراة ليوم الحساب ، (الذي أنزل على عبده الكتاب) (٢) (كما بدأكم تعودون) (٣) (منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى) (٤) (كل شيء هالك إلا وجهه) (٥) .

فسبحانه من حلیم رحيم نواب ، قدر الآجال ، وقسم الأرزاق ، وجعل منها ما يملك بغير عوض ، كالارث ، والوصية ، والانتهاج .

أحمده وأشكره ، وأتوب إليه وأستغفره ، وأسأله العفو عما ارتكبته من ضد الصواب .
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الكريم الوهاب .

وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الذي أوتي الحكمة وفصل الخطاب ، الذي قال : « نحن معاشر الأنبياء لانورث ، ماتر كناه صدقة » وذلك لئلا يتمنى وارثه موته فيخطيء ويلاقيه العذاب ، الذي أنزل عليه في القرآن المبين . (يوصيكم الله في

(١) قوله : سيدنا ومولانا . اطلاق لفظ السيد والمولى على غير الله سبحانه جائر ، أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في « الصحيح » عن أبي هريرة مرفوعاً : « لا يقل أحدكم : أطمم ربك ، وضىء ربك ، وليقل : سيدي ومولاي » . وقد ورد النهي عن اطلاق السيد والمولى على غير الله ، وصرح العلماء أن السيد والمولى لهما معان كثيرة ، فالنهي باعتبار بعض المعاني ، والجواز باعتبار معان أخر . وقد بسط ذلك صاحب « صيانة الانسان » فليراجعه المستفيد .

(٢) سورة الكهف ، الآية : ١ (٣) سورة الأعراف ، الآية : ٢٩

(٤) سورة طه ، الآية : ٥٥ (٥) سورة الفصص ، الآية : ٨٨

أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) (١) وذلك لحكمة لا تخفى على ذوي الأبواب ،
صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه ما بقي علم الفرائض ، وبعد انتزاعه إلى يوم الحساب .
وبعد : فيقول العبد الفقير إلى الله تعالى عبد الله بن الشيخ محمد بهاء الدين الشنشوري
الشافعي الفرضي ، لطف الله تعالى به وبالمسلمين : قد سألت ناظم هذه الأرجوزة
المهذبة ، المختصرة الوجيزة ، الذي لا أستطيع خلافة ، ولا أرى وجهاً حسناً إلا
إسعافه ، أن أشرحها شرحاً مختصراً غير مل ، ومع اختصاره ليس بمخل .

فاستخرت الله تعالى وأسعفته بشرح كما أراد ، لمنظومته التي أجاد فيها وأفاد ، مع
ما أنا فيه من العجز والكسل ، وكثرة الأشغال والحلل .

فحيث قلت : مذهبنا ، أو عندنا ، فهو مذهب الشافعية رضي الله عنهم .
وحيث قلت : مذهب الناظم ، أو عنده ، فهو مذهب السادة الحنابلة رضي الله عنهم .
وإذا ذكر الناظم حكماً على مذهبه مخالفاً لمذهبنا ، نهت عليه ، مع ذكر بقية
المذاهب حسبما اطلعت عليه ، وقد أذكر بعض المذاهب زيادة على نظمه .
وإذا أطلقت حكماً من غير عزو إلى مذهب ، فهو على مذهبنا ، ويوافق بقية
المذاهب غالباً .

هذا مع أنني لم أقصد في تقديم بعض المذاهب على بعض شيئاً مما يقصده المتعصبون .
وقد ترك الناظم أبواباً للاختصار . وربما ذكرت بعضها ميراً ذلك بقولي : فائدة
وفي آخرها : انتهى .

وقد أزيد شيئاً فيما تعرض له الناظم من الأبواب ، فأقول في أوله وآخره كذلك
وربما زدت شيئاً في أثناء الكلام من غير تمييز . هذا مع أنني لم أطلع في أثناء
تأليفه شرحاً ولا متناً إلا القليل ، ولا أذكر غالباً شيئاً من الدليل والتعليل ، فإن
قصدي ما أمكن من الاختصار ، فإنه مطلوب ذوي العقول والأفكار .

(١) سورة النساء ، الآية : ١١

وأنا أسأل من رأى شيئاً من الخلل ، أن يستره ، فإن الإنسان محل النسيان والزلل .
هذا والفرضي يحتاج إلى معرفة شيء من علم الأنساب والحساب ، ويكفيه من
علم الحساب أن يطالع مثل «التحفة» في الحساب للعلامة سبط المارديني رحمه الله تعالى .
وقد عملت عليها شرحاً لطيفاً مفيداً نحو ضعف شرح هذه «المنظومة» وأتيت فيه
بفوائد جلية ، وقواعد تكاد أن تكون لاستخراج المجهولة كالحيلة .

وقد سميت شرح هذه «المنظومة»

ب- «الدورة الماضية في شرح الفارضية»

وأنا أسأل الله أن ينفع به ويجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قالَ الفقيرُ الحنبليُّ مُحَمَّدٌ
مُتَمِّمُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ أَبَدًا
وَبَعْدُ فَالنَّظْمُ تَمِيلُ النَّفْسُ لَهُ
وَهَذِهِ بِهَا أَرَادَ الْفَارُضِي
وَجِزَةٌ وَأَلْحَشُو فِيهَا يَنْدُرُ
أَحْمَدُ رَبِّي فَهُوَ مَوْلَى يَحْمَدُ
عَلَى النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَحْمَدًا
يَسْتَحْضِرُ الْخَافِظُ مِنْهُ الْمَسْأَلَةَ
مَعْرِفَةَ الْأَهْمِ فِي الْفَرَائِضِ
فَأَحْفَظُ وَحَشَوُ الرَّحْمِيِّ سَكْرُ

أبتدأ بالبسملة ثم بالحمد لله ، اقتداءً بفتحة الكتاب ، وعملاً بقوله صلى الله عليه وسلم : « كل أمر

ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع » أي مقطوع البرة .

وفي رواية : « بالحمد لله » .

والابتداء قسمان : حقيقي ، وإضافي .

فبالبسملة حصل الحقيقي ، وبالحمد لله حصل الإضافي . وقال : أصله : قول ، راوي

العين ، تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً . والفقير : فاعل لقال . والحنبلي :

صفة له، بتقدير المنسوب . ومحمد : بدل منه أو عطف بيان ، أي قال الفقير المنسوب
للامام أحمد بن حنبل رحمه الله .

وقوله: أحمد ربي . جملة في محل نصب مقول القول . ومعنى الحمد لغة واصطلاحاً ،
وما بينهما من النسب ، مذكور في المطولات . وقد ذكرت بعض ذلك في «شرح التحفة» .
ولما حمد الله تعالى ، صلى على رسوله صلى الله عليه وسلم ، لقوله تعالى : (ورفعنا لك ذكرك) (١)
أي لا أذكر إلا ذكرت معي ، وقرن ذلك بالسلام ، خروجاً من كراهة إفراد
أحدهما عن الآخر .

و الصلاة من الله تعالى رحمة (٢) ، ومن الملائكة استغفار ، ومن الآدمي
تضرع ودعاء .

و النبي : إنسان أوحى إليه بشرع وإن لم يؤمر بتبليغه ، فهو أعم من الرسول ،
إذ يشترط فيه الأمر بالتبليغ .

و الهاشمي : نسبة إلى جده هاشم بن عبد مناف .

و أحدا بألف الاطلاق ، بدل أو عطف بيان ، وهو صفة في الأصل ، فنقل
وصار عاماً له صلى الله عليه وسلم ، ولم يسم به أحد قبله . بخلاف محمد ، فإنه لما شاع أن نبياً يبعث
في آخر الزمان اسمه محمد ، سمي بعض العرب به أبناءهم .

وقوله . وبعد . أي ما تقدم من الحمد ، والصلاة ، وهو ظرف ، ولزمته الفاء في
جوابه ، لأن أصله : أما بعد . وأما ، مضمنة معنى الشرط ، فيكون معنى كلامه :
ومها يكن من شيء بعد .

وقوله : فالنظم إلى آخره . كأنه جواب قائل قال : ما وجه كونه لم يأت بها
نثراً . فأجاب بأن النظم تميل النفس إليه ، وبأنه أسرع لاستخراج المسألة منه للحفاظ

(١) سورة الانشراح ، الآية : ٤

(٢) في الأصل تقديم وتأخير : من الله رحمة تعالى .

أيضاً ، فحفظه أسهل من حفظ النثر .

والنظم لغة : التأليف ، و أكثر استعماله في جمع مخصوص ، كجمع جواهر العقد ،
و كالم حفظ الشعر ،

وحده عند الأدباء : الكلام الموزون قصداً ، مرتبطب المعنى بقافية .

وقوله: وهذه . إشارة إلى حاضر حساً ، إن كان قد نظمها قبل الخطبة ، كما فعلت
في هذا الشرح ، وإلى حاضر ذهنياً ، إن كان قد نظم الخطبة قبلها فتخيلها في ذهنه
أشار إليها . واشتهر بالفارضي ، لأنه كما قال : كان ينشد كلام سيدي عمر بن الفارض
رضي الله عنه كثيراً .

وأما وجه اختيار الأهم ^(١) فظاهر لا يخفى .

وقوله : وجيزة . أي مختصرة ، قليلة اللفظ كثيرة المعنى والمبسوط : ما أكثر
لفظه وقل معناه . والحشو : هو الزائد المستغنى عنه .

ولما كان الحشو قد يعاب ، فربما توهم متوهم عيباً في الرحبية للإمام أبي عبد الله
محمد بن علي الرضي رحمه الله ، وذلك لكثرة ما فيها من الحشو ، فذكر أن حشوها
كالسكر ، فهو تشبيه بجذف الأداة ، وذلك لأن غالب حشوها له معنى صحيح
مقصود في نفسه ، مثل قوله : فاحفظ فكل حافظ إمام .

وبالجملة ، فهي من أنفع ما صنف في هذا العلم للمبتدئ .

فائدة : تعريف علم الفرائض : فقه المواريث ^(٢) ، وعلم الحساب الموصل لمعرفة

(١) علم الفرائض التي شرعها الله كله مهم ، ولكن بعضه وهو ما يكثر وجوده بين الناس ، أهم
من غيره من المسائل الأخر التي يقل ويندر وجودها .

(٢) الميراث لغة : انتقال مال الميت إلى حي بعده . وفي اصطلاح الفقهاء : استحقاق الحي مال
الميت بصفة مخصوصة مشتركة بينها .

ما يخص كل ذي حق من التركة ، فكل ما ثبت للفقهاء من فضل عام أو خاص ، فهو ثابت لهذا العلم . وقد ورد فيه بخصوصه أشياء من الكتاب والسنة والآثار ، مما يدل على فضله وشرفه ، فراجع في المطولات .

وموضوعه : التركات .

وغايته : معرفة ما يخص كل ذي حق من التركة .

وأركان الارث : مورث ، ووارث ، ومال موروث وما ألحق به .

وأساببه : قرابة ، ونكاح ، وولاء ، وجهة إسلام .

وشروطه : تحقق موت المورث أو إلحاقه بالموتى حكماً أو تقديراً ، وتحقيق حياة

الوارث حياة مستقرة بعد موت المورث ، أو إلحاقه بالأحياء .

والثالث ويختص بالقضاء : العلم بالجهة التي بها الارث ، وبالدرجة التي اجتمعا فيها .

وموانعه سأذكرها إن شاء الله تعالى في أول باب الحجب .

الوارثون إجمالاً

الورثة قسمان : مجمع عليه ، ومختلف فيه ، والأول قسمان : ذكور ، وإناث .

وللقوم في عدم طريقتان : خلط ، وتمييز . وفي كل عبارتان : بسط ، وإيجاز . والناظم

سلك طريق التمييز بعبارة الإيجاز ، فقال :

الأبْنُ وَأَبْنُهُ وَلَوْ نَأَى وَأَبٌ جَدُّهُ وَالْأَخُ مِنْ حَيْثُ أَنْتَسَبُ

وَأَبْنُ أَخٍ وَالْعَمُّ وَأَبْنُهُ وَلَا لِلْأُمِّ فِي الثَّلَاثِ زَوْجٌ ذُو الْوَلَا

بِنْتُ وَأُمٌّ وَأَبْنَةُ ابْنٍ أُطْلِقَتْ جَدَّةٌ أُخْتُ زَوْجَةٍ مَنْ عَنَقَتْ

ذكر في هذه الأبيات المجمع على إرثهم من الذكور والانات .

فإن ذكر بالايجاز عشرة : الابن . وابنه وإن سفل ، والأب ، والجد وأبوه وإن علا ، والأخ مطلقاً ، وابن الأخ لا أم ، والعم لا أم ، وابنه ، والزوج ، وذو الولاء . ويجوز أن يكون قوله : الابن . مبتدأ حذف خبره ، أو خبر مبتدأ محذوف ، لدلالة الترجمة عليه ، ويجوز غير ذلك .

وقوله : ولو نأى . أي بعد .

وقوله : جدله . أي للاب ، باسقاط العاطف ، وخرج بذلك الجدمن جهة الأم ، فهو من ذوي الأرحام ، وكذا كل جد أدلى بجدة وإن ورثت .

وقوله : والأخ من حيث انتسب . أي شقيقاً ، أو لأب ، أو لأم .

وقوله : لا للأم في الثلاث . أي ابن الأخ ، والعم ، وابنه .

وقوله : زوج . باسقاط العاطف ، وكذا قوله : ذو الولاء ، والمراد به المعتق ، وعصبته .

والانات بالايجاز سبع : البنت ، وبنت الابن وإن نزل ، والأم ، والجدة مطلقاً ، والأخت مطلقاً ، والزوجة ، وذات الولاء .

وقوله : أطلقت . أي عن التقييد بالابن القريب ، بل المدلية بابن الابن البعيد ، كذلك إذا تحضت نسبتها للميت بالذكور .

وقوله : جدة أخت زوجة من عتقت . باسقاط حرف العطف فيها ، ولم يقيد الجدة ، لتشمل التي من جهة الأم والتي من جهة الأب ، لكن على تفصيل سأذكره إن شاء الله تعالى عند قوله : وجدة إلى ثلاث ، ولا الأخت . لتشمل الشقيقة ، والأب ، والأم .

فائدة : الوارثون بالبسط خمسة عشر : الابن ، وابنه وإن سفل ، والأب ، وأبوه
وإبنت علا ، والأخ الشقيق ، والأخ للأب ، والأخ للأم ، وابن الأخ الشقيق ، وابن
الأخ للأب ، والعم الشقيق ، والعم للأب ، وابن العم الشقيق ، وابن العم للأب ،
والزوج ، وذو الولاء .

والوارثات به عشرة : البنت ، وبنت الابن وإن نزل ، والأم ، والجدة من جهة
الأم ، والجدة من جهة الأب ، والأخت الشقيقة ، والأخت للأب ، والأخت للأم ،
والزوجة ، وذات الولاء . انتهى .

الفروض ومستحقوها

الفرض نصف ربع ثمن كذا
ثلثان ثلث سدس وتمم ذا

الفروض : جمع فرض ، وهو في اللغة : التقدير .

وفي الاصطلاح : النصيب المقدر شرعاً لوارث خاص .

والفروض المذكورة في الكتاب ستة : النصف ، والربع ، والثلثان ،
والثلث ، والسدس .

وقدم النصف لكونه أكبر الكسور المفردة . ويقال بعبارة أخرى : النصف
ونصفه ، ونصف نصفه ، والثلثان ونصفهما ، ونصف نصفهما .

وبعبارة أخرى : الثمن وضعفه ، وضعف ضعفه ، والسدس وضعفه ، وضعف ضعفه .

وأخص ما قيل : الثلث ، والربع ، ونصف كل منهما وضعفه .

ثم الورثة قسمان : قسم يرث بالفرض ، وقسم يرث بالتعصيب . والثاني سيأتي في
باب العصبات ، والأول ذكره بقوله :

جد له أخ لام أنتسب

مع معصب وذات النعمة

ذوالفرض من ذكور الزوج وأب

وكل أنتى ذات فرض لالتي

الوارثون بالفرض ثلاثة عشر : أربعة من الذكور : الأب ، والجدة ، والزوج ،
والأخ للأم . وتسع من الإناث : البنت ، وبنت الابن ، والأم ، والجدة من جهة
الأم ، والجدة من جهة الأب ، والأخت شقيقة كانت ، أو لأب ، أو لأم ، والزوجة .
فلا يرث بالتعصيب منهن دائماً إلا المعتقة ، ثم قد يكون كل من البنت ، وبنت
الابن ، والأخت ، شقيقة كانت ، أو لأب ، عصبية بالغير .

وقد تكون الأخت بقسميها عصبية مع الغير ، فلما ذكر الضابط شاملاً لجميع
النساء ، احتاج أن أخرج ذلك مع المعتقة بقوله : لا التي إلى آخره . أي لا الأنثى
التي هي مع معصب لها ، إما بالغير ، أو مع الغير ، ولا ذات النعمة ، أي نعمة العتق .

| | |
|-----------------------------|------------------------------|
| المزَّوج نصف لامع الولد ولا | مع ولد ابن ، ولبنت جعلاً |
| إن تنفرد ، ثم لبنت الابن مع | عدم ولد ، لشقيقة وقع |
| إن تنفرد ، ثم لأخت من أب | إذ لا شقيقة ، والمزَّوج أنسب |
| مع ولدها أو ولد ابن ربعا | وهو لها ، لكن ثمناً يدعى |
| لزوجة مع ولده أو مع ولد | ابن له ، والثلاثان للعدد |

لما ذكر الفروض ومن يستحقها إجمالاً ، فصل ذلك .

بقوله : للزوج نصف إلى آخره .

فالنصف فرض خمسة : الزوج إذا لم تخلف زوجته فرعاً وارثاً بخصوص القرابة .

فقولنا : وارثاً خرج من قام به وصف ، كرق . وبخصوص القرابة ، نحو ابن

البنت ، فلا يرد الزوج للربع وإن ورث على القول بآرثه .

وفرض البنت ، والأخت الشقيقة ، إذا انفردت كل واحدة عن يساويها من

ذكر أو أنثى ، وبنت الابن كذلك ، وعن ولد أو ولد ابن أقرب منها ، والأخت

لأب إذا انفردت عن المساوي وعن الشقيقة .

وقول الناظم : لامع الولد ولا مع ولد ابن . أي ذكر أكان كل منهما أو أنثى .

وقوله : في كل من البنت والشقيقة : إن تنفرد . أي عمن ذكرنا .

وقوله : في بنت الابن مع عدم ولد : إن تنفرد عن المساوي ، مع عدم ولد من

ذكر أو أنثى ، واحداً كان أو متعدداً .

وقوله : لشقيقة . متعلق بوقع ، أي وقع النصف للشقيقة إن تنفرد .

وقوله : في التي لأب إذا لا شقيقة . أي إن تنفرد عن المساوي وقت عدم شقيقة ،

ولم يشترط فيها عدم الشقيق اكتفاء في الحجب ، فمتى فقد شرط مما ذكر لا يستحق واحد من ذكرنا النصف .

والربع : فرض اثنين : الزوج مع الفرع المذكور ، والزوجة عند عدمه .

والثمن : فرض الزوجة مع الفرع المذكور ، وللزوجتين . والثلاث . والأربع ،

ما للواحدة من ربع أو ثمن .

وقوله : والثلاثان للعدد . يأتي شرحه ما بعده .

مِنْ أَخَوَاتِ لِأَبٍ وَذَا رَوَّوَا

لِلْأُمِّ ثُلَاثًا إِنْ فَقَدَتْ أَوْلَادًا

إِخْوَةً أَوْ مِنْ أَخَوَاتِ وَأُسْتَبِينَ

وَسَوْفِيهِ بَيْنَ مَنْ قَدْ وَرَثَا

مِنْ أَلْبَنَاتٍ أَوْ بَنَاتِ الْإِبْنِ أَوْ

لَعَدَدٍ مِنَ الشَّقِيقَاتِ ، أُفْرَدَا

وَوَلَدِ ابْنٍ وَقَدَّتِ الْعَدَّةُ مِنْ

لِلْعَدَّةِ مِنْ أَوْلَادِ أُمَّ ثُلَاثًا

لما أنهى الكلام على من يرث النصف وتاليه ، شرع فيمن يرث الثلثين وما بعدهما

فقال : والثلاثان للعدد الى آخره .

فالثلثان : فرض أربع : بنتين فأكثر ، وبنتي ابن فأكثر ، وأختين شقيقتين

فأكثر ، وأختين لأب فأكثر .

وضابط ذلك ذوات النصف إذا تعددن ، والدليل على ذلك في البنتين فصاعداً قوله تعالى : (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) (١) أي اثنتين فما فوق ، أولفظ فوق مقحم . وقد قيل غير ذلك مما أعرضنا عنه خوف الاطالة والاجماع (٢) .
وأما ما روي عن ابن عباس أنه قال : لاتستحق البنات الثلثين لمفهوم الآية ، فلم يصح عنه ، والذي صح عنه كما قاله ابن عبد البر موافقة الناس .

والثالث : فرض ثلاثة : الجدة في بعض أحواله مع الاخوة كما سيأتي في باب الجدة والاخوة ، وتركة هنا اكتفاء بذكره هناك ، والأم بشرطين عدميين : أن لا يكون فرع وارث ، وأن لا يكون اثنان فأكثر من إخوة أو أخوات . أو منها أشقاء ، أو لأب ، أو لأم . وارثين ، أو محبوبين حجب شخص . أما المحجوب بالوصف ، وجوده كالعدم ، فلو انتفى للعهد ، أي اثنان فأكثر ، وما زاد على الواحد يسمى عدداً .

وقوله : ذاروا . أي الفرض المتقدم ، وهو الثلثان .

وقوله : ثلثا . معمول لافردا .

وقوله : إن فقدت الولد . أي ذكراً كان أو أنثى . وكذا يقال في ولد الابن والولدا بألف الاطلاق .

وقوله : وفقدت العدة من إخوة ، ذكور فقط ، أو مع إناث بالتغليب . وثلثا : معمول لاستبين .

وقوله : وسوِّ فيه بين من قد ورثا . يعني بذلك أن أولاد الأم عند الاجتماع ، ذكراً وأنثاهم سيان .

(٢) أي خوف مخالفة الاجماع

(١) سورة النساء ، الآية : ١٠

فائدة : أولاد الأم ، قد خالفوا غيرهم في أشياء : لا يفضل ذكرهم على أئمتهم اجتماعاً ولا انفراداً ، ويرثون مع من أدلوا به ، ويجبونه حجب نقصان ، وذكورهم أدلى بأنثى ويرث (١) . انتهى .

وَتُثَلَّثُ مَا يَبْقَى لِلْأُمِّ إِنْ ظَهَرَ
أَبٌ وَزَوْجٌ أَوْ وَزَوْجَةٌ ، وَقَرٌّ

ذكر هنا فرضاً سابقاً ثبت بالاجتهاد وقدمه على السادس ، لمناسبته للخامس ، وهو ثلث الباقي للأم في الغراوين ، وهما : زوج ، وأم ، وأب . أو زوجة ، وأم ، وأب . للام فيهما ثلث الباقي بعد فرض الزوجية ، وأبقى فيه لفظ الثلث ، مع أنه سدس في الأولى ، وربع في الثانية ، تأديباً مع القرآن ، إذ كان مقتضى ما تقدم أن يكون لها فيها الثلث ، لكن خولف ذلك لما تركناه خوف الاطالة ، وهذا هو القول الأصوب من ثلاثة مذاهب ، وبه قضى عمر رضي الله عنه ، فسميتا بالعمريتين أيضاً ، وتبعه عثمان ، وكذلك (٢) ابن ثابت رضي الله عنهما وأصل الأولى من ستة ، والثانية من أربعة ، ووجه ذلك يعلم من كتب الحساب المطولة .

وقد ذكرت في « شرح التحفة » ما يعلم منه ذلك . والقول الثاني : لها فيها الثلث كاملاً ، وبه قال ابن عباس . والثالث : لها في مسألة الزوج ثلث الباقي ، وفي مسألة الزوجة الثلث كاملاً ، وهو قول ابن سيرين .

وقوله : وقر . يأتي شرحه مع ما بعده :

وان تساوى نسب الجدات لا تفضلن وسدسهن فصلا

لِلْأَبِ أَوْ لِلْأُمِّ سُدُسٌ مَعَ وُلْدِهِ
أَوْ وَلَدِ ابْنِهِ ، وَالْأُمُّ مَعَ عَدَدِهِ

(١) ذكر في الأصل أن أولاد الام خالفوا غيرهم في خمسة أشياء ، ولم يأت إلا بأربعة .
(٢) في الأصل : وذلك .

مِنْ إِخْوَةٍ أَوْ أَخَوَاتٍ ، وَجَدِّ
أَوْ وَلَدِ ابْنٍ ، وَلَبْنَتِ الْإِبْنِ أَوْ
ذَامِعِ شَقِيْقَةٍ لِأَخْتٍ مِنْ أَبٍ
وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الْجَدَّاتِ لَا
وَإِيجِ الْجَدَّةُ مِنْ كُلِّ نَسَبٍ
وَحَيْثُ تَفْنَى جَدَّةٌ وَبَقِيَتْ
أَوْ جَدَّةٌ إِلَى ثَلَاثٍ مَعَ وُلْدٍ
بَنَاتِ الْإِبْنِ مَعَ بِنْتٍ ، وَرَأْوَا
فَصَاعِدًا ، لَوْلَدِ الْأُمِّ أَنْسَبُ
مُتَفَضِّلًا وَسُدُسَيْنِ فَصَلَا
سُدُسَهَا إِذَا وَجَدْتَهَا وَأَبٌ
أُمَّ لَهَا فَهِيَ عَلَى السُّدُسِ أُحْتَوَتْ

السُّدُسُ فَرَضُ سَبْعَةِ : الْآبُ ، وَالْجَدُّ مَعَ الْفَرْعِ الْوَارِثِ ، وَالْأُمُّ مَعَ الْفَرْعِ
الْوَارِثِ أَوْ عَدَدُ مِنَ الْإِخْوَةِ ذَكَورًا أَوْ إِنَاثًا ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ ،
وَالْأَخْتُ لِلْأَبِ مَعَ الْأَخْتِ الشَّقِيْقَةِ ، وَالْجَدَّةُ فَأَكْثَرُ ، وَالْوَارِثُ مِنَ الْوَلَدِ الْأُمِّ .

فقوله : وقر الى آخره . أي استقر للأب أو للأم ، سدس مع ولد ، أو ولد ابن ،
ذَكَرًا كَانَ كُلِّ مِنْهَا أَوْ أَنْثَى .

وقوله : ولأم مع عدد الى آخره . يعني كما تستحق الأم السدس مع الفرع الوارث ،
تستحقه مع عدد من الإخوة أو الأخوات (١) ، أو منها ، اثنين فأكثر . ويتصور إرثها
السدس مع اثنين في خمس وأربعين صورة ، باعتبار الذكورة ، والأنوثة ، والخنوثة ،

(١) ولا يشترط أن يكون الاثنان من الإخوة والأخوات وارثين ، كما أطلقه المصنف
والفهاء ؛ إذا لم يرقم بهما مانع ، فإنها يردانها الى السدس ، مع وجود الأب وهو يجبها ، وكذا ان
كان أحدهما شقيقًا والآخر لاب فإنها يردانها اليه . وان كان الاخ للاب لا يرث ، وكذا ان كانا
من الام ، فإنها يردانها اليه ، ولا يرثان ؛ ولا يوجد حجب الوارث بمن يدلي به الا في هذه ، فانهم يجبونها
الى السدس . ولو كان بهما أو باحدهما مانع من الارث كرق ونحوه ، منع من ججها . من « شرح
الجمبرية » للرشيدي .

إما في شقيق ، أو لأب ، أو لأم .

وشد ابن عباس رضي الله عنهما فقال : لا يردها للسدس إلا ثلاثة ، لقوله في الآية :
(فإن كان له إخوة) (١) وأقل الجمع ثلاثة ، وجوابه مذكور في المطولات .

وقوله : مع ولد . راجع لقوله : ولجد ، فقط ، إذ لا يشترط في إرث الجدة السدس وجود الفرع المذكور ، فترث السدس ، سواء وجد فرع أم لا .

وقوله : إلى ثلاث . يشير به إلى مذهبه ؛ من أنه لا يرث من الجدات إلا ثلاثة :
أم الأم وإن علت ، وأم الأب وإن علت ، وأم أبي الأب وإن علت ، دون غيرهن
من في آخر نسبتها إلى الميت ثلاثة ذكور فأكثر .

ومذهب المالكية ترث الأولتان ، ولا ترث الثالثة ، ومذهبنا ومذهب الحنفية ترث
كل جدة لاتدلي بذكر بين اثنين ، فالوارثات والساقطات عندنا أربعة أقسام :
من أدلت بمحض إناث ، أو بمحض ذكور ، أو إناث إلى ذكور ، فهي وارثة
والقسم الرابع : من أدلت بمحض ذكور إلى إناث ، فلا يرث منهن أحد لكن في
كلامه نظر عند بعضهم من جهة أن الغاية لا تدخل في المغيا .

وقوله : ولبنت الابن . معطوف على للأب ، أي واستقر سدس لبنت الابن فأكثر
مع البنت حيث لا معصب ، وكذلك بنت ابن الابن مع من ترث النصف من بنات
الابن العاليات .

وقوله : ورأوا ذاك . أي السدس لأخت من أب فصاعداً مع شقيقه ما لم تعصب .

وقوله : لولد الأم انساب . أي انساب السدس لولد الأم المنفرد ، ذكر أو أنثى .

وقوله : وإن تساوى . . . البيت . معناه : إذا اجتمع جدتان فأكثر في درجة واحدة ،

سواء كُن من جهة واحدة ، أو من جهتين ، فالسدس بينهن بالسوية ، لا تتفضل واحدة منهن على واحدة ، وهذا مما لا خلاف فيه بيننا وبينهم ، إنما الخلاف فيما إذا أدلت إحدى جدتين بقرايتين ، والأخرى بقراية واحدة ، فمذهب الناظم لذات الجهتين ثلاثا السدس ، ولذات الجهة ثلثه ، وهو قول محمد ، وزفر ، والحسن بن زياد . ومذهبنا لا تفضيل بينهما ، وبه قال أبو يوسف .

وقوله: وأبج الجدة... الخ. يشير به إلى أن الأب وإن علا لا يجب الجدة مطلقاً ، سواء كانت من جهته ، أو من جهة الأم ، وهو مذهب الناظم . وأما مذهب الأئمة الثلاثة ، فهو أنه لا يجب التي من جهة الأم ، ويجب التي من جهته .

وقوله: وحيث تفتى جدة... البيت. يشير به إلى أن كل جدة ماتت وخلفت أمها ثم مات فرع لها ، فتستحق السدس ، لكن لو قال : وإن علت لأغني عنه ، ويغني عنه أيضاً مفهوم ما سيدكره في الحجب . ولما أنهى الكلام على من يرث بالفرض إجمالاً وتفصيلاً ، شرع فيمن يرث بالتعصيب ، مقدماً على ذلك حكم العصبية بنفسه فقال :

العصبات

وَعَصَبٌ بِنَفْسِهِ إِنْ يَنْفَرِدُ
مَعَ رَبِّ فَرَضٍ فَلَهُ مَا فَضَّلَا
وَالْأَبْنُ وَأَبْنُهُ وَلَوْ نَأَى وَضُمَ
وَهَكَذَا بَنُوهُمْ وَلَوْ نَأَوْا
يَجُوزُ كُلُّ الْمَالِ ، ثُمَّ إِنْ وَجِدَ
وَهُمْ أَبٌ جَدٌّ لَهُ وَإِنْ عَلَا
لِمَنْ مَضَوْا أَخًا وَعَمًّا لَا لَأُمَّ
وَمُعْتَقًا وَعَصَبًا لَهُ رَوَّوَا

العصبية ثلاثة أقسام : عصبية بنفسه ، وعصبية بغيره ، وعصبية مع غيره .

فالعصبية بنفسه حد بحدود أكثرها مدخول ، ولذا لم يحده الناظم ، واقتصر على الحد ، كيف وقد قال ابن الهائم في « ألفيته » :

وليس يخلو حده من نقد
فينبغي تعريفه بالهد

لكن أقرب ما قيل في حده : كل ذي ولاء، وذاكر نسيب ليس بينه وبين الميت
أنثى ، وهم خمسة عشر : الابن ، فابنه وإن نزل ، فالأب ، والجد وإن علا ، والأخ
الشقيق ، فالأخ للأب ، فابن الأخ الشقيق ، فابن الأخ للأب ، فالعم الشقيق ، فالعم
للأب ، فابن العم الشقيق ، فابن العم للأب ، فالمعتق ، والمعتقة ، فبيت المال
عند من ورثه .

وأحكام العاصب بنفسه ثلاثة :

الاولى : أنه يجوز كل المال إذا انفرد . **الثاني** : أنه يأخذ ما أبقت الفروض .

الثالث : أنه إذا استغرقت الفروض التركة ولا فرض له ، سقط ، وإنما ترك الناظم

هذا الثالث للعلم به من الثاني للمتأمل .

والعصبة بالغير ومع الغير كالعصبة بالنفس في الحكمين الأخيرين .

فقوله : له . أي للأب ، وتقدم محترزه . **وقوله** : ولو نأى . أي بعد .

وقوله : أخاً وعماً لا لأم . شمل الشقيق منها وللأب .

وقوله : بنوهم . جمعه باعتبار الافراد . **وقوله** : ولو نأوا . أي بعدوا .

وقوله : ومعتقاً وعاصباً . بالنصب ، يصح عطفه على أخاً ، فيكون قوله : رروا

يريد به جميع ما تقدم ، فيصح أن يكون مفعولاً مقدماً لرووا ، أي رروا من العصبة معتقاً .

وعاصبٌ بغيره من منعه
أخوه فرضه إذا كان معه

كبت أو شقيقة أو لأب
إن كان كل مع أخ في النسب

ونحوها فها هنا يعطى الذكر
ضعف الذي لأخته قد استقر

ومثله أن تجد ابن ابن هنا
بأخته أو بنت عم قرنا

والضابط استواءهم في الدرجة
كأهنا ، وحيث تهوي درجة

وَمَعَهَا ابْنُ ابْنٍ لَيْسَتْ أُجْعَلًا
وَعَكْسُ هَذِهِ لِكُلِّ حَصَلٍ

فَمَعَ بِنْتُ ابْنِ خَمْسٍ مَثَلًا
نِصْفًا لَهَا فَرْضًا وَحَازَ مَا فَضَّلَ

فَوْقَهَا وَلَا الْمَسَاوِي لَهَا

مَا عَصَبَ ابْنَ الْأَخِ وَابْنَ أَلْعَمِّ مَا

والقسم الثاني : العصبه بغيره ، وهن أربع : البنت ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت للأب . يعصب كلاً منهن من في درجتها ، كأخ للجميع ، وابن عم لبنت الابن ، وتزيد بنت الابن عليهن بأنه يعصبها من هو أسفل منها إذا لم يكن لها شيء في الثلثين ، والأخت بأنه يعصبها الجد كما سيأتي .

فقوله : وعاصب ... البيت . أشار به إلى ضابط ، هو أن كل أنثى منعها أخوها فرضها من نصف أو غيره ، فهي عصبه بالغير .

وقوله : فها هنا إلى آخره . يشير به إلى أنا حيث ورثنا الأنثى مع الذكر بالتعصيب ، فله مثلاً حظها ، والحكمة فيه ، أن الذكر ذو حاجة لنفسه وحاجة لعياله ، والأنثى ذات حاجة لنفسها فقط ، وأيضاً فشهادته مثلاً شهادتها .

وقوله : ومثله أن تجد ابن ابن إلى آخره .

يشير به إلى الرابعة من تعصب ، وهي بنت الابن ، وذكر أنه يعصبها أخوها أو ابن عمها ، ثم أعقب ذلك بضابط لمن يعصبها مطلقاً .

بقوله : والضابط استواءهم في الدرجة . ثم ذكر مختززه

بقوله : وحيث يهوي درجة . فتصح قراءته بالياء المثناة من تحت ، فيكون معناه

وحيث يهوي أحدهما درجة عن الآخر فلا يعصبها ، ويصدق ذلك بما إذا كان هو أعلى منها ، فلا يعصبها بل يحجبها .

ومثاله قوله : وعكس هذه له الكل حصل . ويصدق ذلك بما إذا كانت هي أعلى منه ، فلا يعصبها .

ومثاله قوله : فمع بنت ابن... الخ . وحكم الحالة الأولى مسلم مطلقاً ، وحكم الثانية مسلم بشرط أن يكون لها شيء في الثلثين ، كما مثل . فان لم يكن لها شيء فيها ، بأن استغرق من هو أعلى منها من الاناث الثلثين ، فيعصبها من هو أسفل منها كما يعصبها من هو في درجتها ، وهذا الشرط معلوم لمن له أدنى اشتغال ، فتركه لضيق النظم ، وهذا حيث كان الضمير عائداً لأحدهما ، أما إذا كان عائداً لابن الابن ، كما هو الظاهر ، فيكون حكم الحالة الثانية ، كما أنه حيث قرىء بالتاء الفوقية يكون حكم الحالة الأولى .
إذا تقرر ذلك فقوله : فمع بنت ابن الى آخره .

مثال للنازل . أي لو خلف الميت بنت ابن ابن ابن ابن ابن ، وابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ، جعل لها النصف ، لأنه لا مقتضى لحجبها عنه ، ولا يعصبها هذا ، لكونه أنزل منها ، لاستغنائها بفرضها ، فالباقي له بالتعصيب . فالخمس ، والست مثال ، كما قال : مثلاً .
وقوله : وعكس هذه له الكل حصل . مثال للنازلة ، أي لو كان ابن الابن أعلى منها ، كما لو أدلت هي بالسادس ، وأدلى هو بالخامس ، فالمال له بالتعصيب ، ولا شيء لها لحجبها به ، إما لإدلائها به ، أو قربه ، كما سيعلم من الحجب .

وقوله : ما عصب ابن الأخ إلى آخره .

يشير به إلى أنه لا يعصب أخته من الذكور ، إلا الابن ، وابنه ، والأخ ، شقيقاً كان أو لأب ، فلا يعصب ابن الأخ وإن نزل ، ولا العم ، ولا ابنة ، من في درجته ، ولا من هي أعلى منه . أما من في درجته ، فلأنها من ذوي الأرحام ، وأما من هي أعلى منه فلأنها إذا لم تكن أختاً للميت ، فمن ذوي الأرحام أيضاً ، وإن كانت أختاً واحتاجت إليه ، فلأنه لا يعصب من في درجته ، فلا يعصب من فوقه بالأولى ، والله تعالى أعلم .

مَعَ بَنَاتِ الْإِبْنِ أَوْ مَعَ الْبَنَاتِ

مُعَصَّبُ الْأَخْتِ هُنَا الْقِسْمُ اعْتَمَدَ

وَالْأَخْوَاتُ لِالْأُمَّ عَصَبَاتٌ

إِذَا انْتَفَى الْحَاجِبُ ، ثُمَّ إِنَّ وَجِدَ

القسم الثالث : العصابة مع غيره ، وذلك الأخت شقيقة كانت أو لأب ، مع البنات أو بنات الابن ، أو معها ، وهذا ما لم يكن للأخت حاجب . وأشار إلى ذلك بقوله : إذا انتفى الحاجب .

وقوله : ثم إن وجد معصب . يشير به إلى أن التعصيب بالغير مانع للتعصيب مع الغير . فلو كان مع الأخت معصب لها من أخ ، أو جد ، فلا تكون عصابة مع البنت ، ويكون الباقي بعد الفرض بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

فائدة : الورثة باعتبار الفرض والتعصيب أربعة أقسام : قسم يرث بالفرض وحده ، وهم : الزوجان ، والأم ، وولداها ، والجددة مطلقاً .

وقسم يرث بالتعصيب ، وهم : كل عصابة بنفسه ، غير الأب والجد .
وقسم يرث بالفرض مرة وبالتعصيب أخرى ، ولا يجمع بينهما ، وهو : البنت ، وبنت الابن ، والأخت شقيقه كانت أو لأب .

وقسم يرث بالفرض مرة وبالتعصيب مرة ، ويجمع بينهما مرة أخرى ، وهو الأب والجد ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى . انتهى . والله تعالى أعلم بالصواب .

وَإِنْ يَفِضَ مَالٌ وَعَاصِبٌ فَقَدْ
عَلَى سِوَى الزَّوْجَيْنِ رَدًّا أَعْتَمِدُ
كُلُّ بَقْدَرٍ فَرَضُهُ فَالْبِنْتُ مَعَ
جَدَّةِ الرَّبِيعِ جَدَّةٍ وَقَعُ

لما أنهى الكلام على العاصب بأقسامه ، ذكر هنا حكم ما إذا فقد العاصب . واختلفت الأئمة في ذلك ، فمذهب الناظم أنه يرد على أهل الفرض غير الزوجين ما فضل عن فروضهم بالنسبة ، فإن لم يكن أحد غير الزوجين ، صرف المال ، أو الباقي بعد فرض الزوجية لذوي الأرحام . وسيأتي بيانهم إن شاء الله تعالى ، وهو مذهب الحنفية أيضاً . ومذهب المالكية يصرف المال ، أو ما أبقته الفروض لبيت المال ، سواء انتظم أم لا ، وهذا هو المعتمد عندهم . ومذهبننا إن انتظم بيت المال ،

فيكون المال ، أو ما أبقت الفروض له في الأصح ، وإن لم ينتظم ، فيرد أو يصرف
لدوي الأرحام ، على وزان ما تقدم عن الحنابلة .

وقال الشيخ أبو حامد : يصرف لبيت المال مطلقاً ، اننظم أم لا ، لأن الحق
للمسلمين ، فلا يسقط باختلال نائبيهم ، كالزكاة . انتهى .
وقوله : فالبنت الى آخره .

يشير به الى مثال من أمثلة الرد . وصورته : شخص مات وخلف بنتاً وجددة ،
فالبنت ثلاثة أرباع المال فرضاً ورداً ، والجددة ربعه كذلك .

والطريق في ذلك أن تقول : تارة يكون في الورثة من لا يرد عليه ، كزوج أو
زوجة ، وتارة لا يكون . فإن لم يكن ، فتجعل سهامهم من أصل المسألة أصلاً لمسألة
الرد ، وتقطع النظر عن الباقي ، ففي هذا المثال كان أصل المسألة من ستة : للبنت
النصف ثلاثة ، والجددة السدس واحد ، ومجموع ذلك أربعة ، فاقطع النظر عن الباقي من
الستة وقل : أصل مسألة الرد من أربعة : فالبنت منها ثلاثة هي ثلاثة أرباع ،
فالنصف بالفرض ، والربع بالرد ، والجددة واحد هو الربع ، فالسدس بالفرض ،
ونصف السدس بالرد . وإن كان ، فخذ مخرج فرض من لا يرد عليه ، وادفع
له فرضه منه ، ثم انظر في الباقي ، هل ينقسم على مسألة من يرد عليه ؟ فإن انقسم
المخرج المذكور ، فهو أصل مسألة الرد ، كزوجة ، وأم ، وأخوين لأم ، فأصلها أربعة .
وإن لم ينقسم ، فاضرب مسألة الرد بتماها في المخرج ، فالحاصل أصل لمسألة الرد ،
كزوج ، وبنت ، وأم ، فأصلها ستة عشر (١) ، وهذا كله إذا كان من يرد عليه أكثر

(١) فاصل مسألة الرد هنا أربعة ، لأن البنت لها النصف ثلاثة من ستة ، والأم لها السدس واحد ،
فتضرب في مخرج الزوجية ستة عشر ، فالزوج له واحد في أربعة بأربعة ، ثم تنسب سهام البنت الى سهام
الأم فتجدها ثلاثة أرباع ؛ وحصة الأم الربع ، فتأخذ البنت ثلاثة أرباع الاثني عشر ، وهو تسعة ،
والأم الربع ثلاثة . انتهى .

من صنف . أما إذا كان شخصاً واحداً ، فله كل المال ، أو الباقي بعد فرض الزوجية ، أو صنفاً واحداً ، قسم ذلك بينهم بالسوية ، وهنا كلام كثير مذکور في المطولات

الحجب (١) والاسقاط

الحجب لغة : المنع وشرعاً : منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية ، أو من أوفر حظيه ، وهو قسمان : حجب بالأوصاف ، وحجب بالأشخاص ، والأول هو المعبر عنه بالمانع .

والموانع ستة : الرق ، والقتل ، والاختلاف بالاسلام ، والكفر والردة والاختلاف بالذمة ، والحرابة ، والدور الحكمي .

والثاني قسمان حجب نقصان ، وحجب حرمان .

فالأول يتأتى دخوله على جميع الورثة ، ويحصل إما بانتقال من فرض الى فرض أو من تعصيب الى تعصيب أو من فرض الى تعصيب ، أو عكسه ، أو بمزاحمة في فرض أو في تعصيب ، أو بالعول . والثاني : هو ما ذكره بقوله :

وَأَجْدَّ أَسْقِطُ بَابٍ وَأَسْقِطَا
بِالْأُمَّ جَدَّاتٍ كَمَا قَدْ سَقَطَا
جَدُّ نَائِي بَيْنَ دَنَا وَحُجِبَتْ
جَدَّتُهُ الْبُعْدَى بَيْنَ قَدْ قَرُبَتْ
وَأُطْلِقَ الْقَوْلُ هُنَا وَبَابِنِ
أَسْقِطُ مِنَ الْوَرَاثِ مُوَلَدَ الْأَبْنِ
وَمُطْلَقاً جِنْسَ أُخُوَّةٍ بَابٍ
أَسْقِطُ وَبَابِنِ ثُمَّ بَابِنِ ابْنِ النَّسَبِ

(١) يقال : حجبه إذا منعه من الدخول ، ومنه سمي البواب حاجباً لمنعه الطارق ، وهو الآتي بالليل . وحاجب العين ، جمعه : حواجب . وحاجب الامير ، جمعه : حجاب ، وهو مأخوذ من الحجاب ، وهو الستر ، فكأنه ساتر بين الوارث ووارثه .

وبالشقيقِ وَلَدَ الأبِ اِمتعاً لُبُعْدِهِ ، وَلَدَ أُمِّ وَأَمْنَعاً
أَيْضاً مَجْدٌ أَوْ بَيْنَتٍ أَوْ وَلَدٍ إِبْنٍ ، وَأَوْلَى الْعَصَبَاتِ يُقْتَصَدُ

أكثر مدار الحجب بالشخص على قاعدتين : الأولى أن كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الوسطة ، إلا ولد الأم .

الثانية : أنه حيث اجتمع عاصبان فأكثر ، فيقدم من كانت جهته أقرب وإن بعد ، على من كانت جهته أبعد وإن قرب ، فإن اجتمعا في جهة ، قدم القريب وإن كان أضعف ، على البعيد وإن كان أقوى ، فإن استويا في القرب ، قدم القوي على الضعيف .

والقوي : ذو القرابتين ، والضعيف : ذو القرابة الواحدة وقد جمع الجعبري رحمه الله هذه القاعدة في بيت واحد ، حيث قال :

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

وقد يأتي الحجب بمثل ذلك في ذوي الفروض .

إذا عرفت ذلك ، فالجد يجب بالأب ، وهو معنى قوله : والجد أسقط بأب .

ويجد أقرب منه ، وهو معنى قوله : كما قد سقطا ... الخ .

فقوله : نأى . أي بعد . وقوله : دنا . أي قرب .

وتحجب الجدة بالأم ، سواء كانت من جهتها أم من جهة الأب . وأشار إلى ذلك

بقوله : وأسقطا بالأم جدات . والجدة البعدى بالجدة القربى إذا كانا من جهة واحدة ،

أو كانت القربى من جهة الأم ، والبعدى من جهة الأب اتفاقاً .

وأما إذا كانت القربى من جهة الأب ، والبعدى من جهة الأم ، فالمفتى به من

مذهب الحنابلة أنها تحجبها أيضاً طرداً للقاعدة ، واختاره الخرقى ، وأكثر الحنابلة ،

وهو إحدى الروايتين عن إمامهم رحمه الله ، فلذا قال : وأطلق القول هنا . بناء

على مذهبه ، وهو كذهب الخنفية ، وفيها قولان عندنا ، والأظهر عندنا لا تحجبها ، وهو مذهب المالكية ، لأن الجدات إنما ورثن بالأمومة ، فالتى من قبل الأم هي الأصل وإن بعدت ، وحيث قلنا في هذه لا تحجبها ، فيشتر كان في السدس ، ويجب ولد الابن ذكراً كان أو انثى بالابن ، وهو معنى قوله : وبابن إلى آخره ، والأخوة ذكوراً أو أنثى أشقاء^(١) أو لأب أو لأم ، بالأب الأدنى ، والابن ، وابن الابن ، وهو معنى قوله : ومطلقاً . جنس إخوة إلى آخر البيت . والأخ للاب يجب بالأخ الشقيق ، زيادة على من ذكر ، وتعليقه بقوله : لبعده . تبع فيه النسبي رحمه الله ، فانه قال : قد يتوهم أن الشقيق ليس بأقرب من الأخ للأب ، لكن أقوى ، وليس كذلك ، وقد صرح الأصحاب بأنه أقرب ، أي أزيد قرباً ، وكذا عملوا في الوقف والوصية . انتهى .

والمختار ما قاله بن الهائم ، والجعبري ، وغيرهما ، وهو ما قدمناه أنه يقال فيه أقوى . ثم لما كان ولد الأم يجب بمن يجب به الشقيق ، وزيادة على ذلك بآخرين ، بين الزائد بقوله : ولد أم إلى آخره . فيحجب ولد الأم بستة : الأب ، والجد ، ، والابن ، وابن الابن ، والبنت ، وبنت الابن . لكن في قوله : أو ولد ابن تكرر بالنسبة للذكر منهم ، يرتكب مثله لأجل النظم .

وقوله : وأولى العصابات يأتي شرحه مع ما بعده .

فحاجب ذوالأبوين ذاب
بالعم للأب ابن عم عهداً
في الأخ والعم وفرع ، وأحجب
من أبوين ، وكذلك اعتقداً

(١) فرع : خلف بنتاً وثلاث أخوات متفرقات ، أو أخوة متفرقين ، فللبنت النصف ، والباقي للأخ ، أو الأخت من الأبوين ، وسقط الباقي الذي للأب بالذي من الأبوين ، والذي للأم بالبنت . من « شرح الجعبرية » للرشيدى .

ذا في أخٍ للأبِ يُعْطَى الكَلَّ إنَّ
وَقَسَّ عَلَى ذَا فَامْنَعَنَّ وُلْدَ الْأَبِ
وَأَجْدُ يَعْلُو الْعَمَّ وَأَبْنُ مَنْ عَلَا
وَبِابْنِ الْأَبْنِ صِدًّا وُلْدُ أَبْنِ أَبْنِ
بابن أخٍ لأبوينِ يَقتَرِنُ
مَعَ شَقِيقَةٍ وَبِنْتِ النَّسَبِ
مَعَ بَنِي الْأَقْرَبِ لِلْمَيْتِ احْظَلَا
إِذْ نَسَبُ الْأَوَّلِ فِيهَا مُدْنِي

يقدم أولى العصبات ، إما لقرب جهته ، أو لإدلائه ، وإما لقوته .

فالأخ الشقيق مقدم على الأخ للأب ، والعم الشقيق مقدم على العم للأب ، وهو

معنى قوله : فحاجب ... إلى قوله : والعم .

فذكر الأخ أولاً مع الاخوة ، وثانياً مع العم ، واستطراداً لايضاح القاعدة .

وقوله : وفرع . أي وفرع كل من الأخ والعم ، فابن الأخ الشقيق مقدم على ابن

الأخ للأب ، وابن العم الشقيق مقدم على ابن العم للأب ، وذلك لقوة الشقيق في الجميع ،

وكذلك يقال في ابن ابن الأخ ، والعم وإن نزل ، مالم يكن المدلي بالأب فقط أقرب

من المدلي بالأبوين ، كإبن أخ لأب ، وابن ابن أخ شقيق ، فيقدم الأول عليه لقربه ،

وإلى ذلك أشرنا أول الباب .

ويقدم الأخ للأب على ابن الأخ الشقيق ، لقرب جهته ، والعم للأب على ابن العم

الشقيق ، لقربه ، وإلى ذلك أشار . **بقوله** : واحجب بالعم الى قوله : يقرن .

ومعناوم أن كلا من الأخ والعم للأب ، يجب كل ابن أخ وابن عم لأب ،

وإن الأخ ، والعم الشقيق ، يجب كل ابن أخ ، وابن عم شقيق أو لأب ، ووجه

ذلك ما قدمناه .

ثم قال : وقس على ذلك إلى آخره . أي قس على هذا ماضاهاه ، فتحجب الأخت

الشقيقة إذا كانت عصبية مع البنت ، أو بنت الابن ، أو معها الأخ ، والأخت للأب

وأبناء الأخوين ، لقوتها أو قربها . وكذلك الأخت للأب مع البنت ، أو بنت الابن أو معها ، تحجب ابن الأخ ، شقيقاً كان أو لأب ، لقربها .

ثم قال : والجد إلى آخره . يعني أن الجد وإن علا ، مقدم على العم ، شقيقاً كان أو لأب . وكذا على بني الأخوة ، وأبناء الأب الأدنى وإن نزلوا ، مقدمون على أبناء الأب الأعلى .

فالأخوة وبنوهم وإن نزلوا ، مقدمون على الأعمام ، وأعمام الميت ، وأبناءؤهم وإن نزلوا على أعمام الأب وبنوهم ، وأعمام الأب وأبناءؤهم وإن نزلوا على أعمام الجد وبنوهم ، وهكذا ، وكل ذلك فيمن ليس من ذوي الأرحام ، فإن حكمهم سيأتي .

ثم قال : وبابن الابن إلى آخره .

يشير به إلى أنه حيث كان في طبقة عليا من أولاد الابن ، ذكر حجب من هو أنزل منه ذكراً كان أو أنثى .

فائدة : ابن كل أخ لغير أم كأبيه ، إلا في مسائل لا ينقصون الأم عن ثلثها ، ولا يعصبون أخواتهم ، ولا يرثون مع الجد في غير الولاء . وابن الشقيق يسقط في المشتركة ، وبالأخ للأب ، وبالأخت حيث كان عصبة مع الغير ، وابن الأخ للأب يسقط بابن الشقيق . انتهى .

وبنت الأب أنحجب فصاعداً بعد
أي من أب فصاعداً بالعدد
مع من منعت ذكراً معصباً
من البنات ، وكذا أخت ترد
من الشقيقات ، وأنى تجد
ورث له ما لاثنين سببا

كما تحجب بنت الابن بالابن ، كذلك تحجب بالبنتين فأكثر ، لاستغراقها فرض إناث الفروع ، ما لم تعصب بذكر في درجتها أو أسفل منها . وكذا يقال في بنت ابن نازل مع بنتي ابن أعلى . فللعاليات الثلثين ، وتسقط السفلى ما لم تعصب ، وكذا

نحو بنت ، وبنت ابن ، وبنت ابن ابن أنزل ، فلبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ،
وتسقط الثالثة ما لم تعصب . ولأحوال الفروع فصل معقود في المطولات ، يعلم
أكثره مما تقدم .

وكما تحجب الأخت للأب بالشقيق ، تحجب كذلك بشقيقتين فأكثر لاستغراقها
فرض الأخوات ، ما لم تعصب بذكر في درجتها ، فلا يعصبها من هو أسفل منها ،
بخلاف بنت الابن ، والفرق لائح يعلم مما قدمنا في شرح قوله : ما عصب ابن الأخ
إلى آخره .

وقوله : وأنى تجد إلى آخره .

يعني حيث وجدت مع بنت الابن ذكراً في درجتها ، أو أسفل منها ، فلا تسقط
ويعصبها ، فيقتسمان الباقي له مثلاً ما لها ، وحيث وجدت مع الأخت للأب أخاً
لأب ، فكذلك .

الذي لا يسقط بحال

وخمسة لا يسقطون في العدد أب وأم زوجة زوج ولد

لما أنهى الكلام على من يتأتى حجه من الورثة ، ذكر هنا من لا يجب بالشخص
حجب حرمان ، وهم بالاختصار خمسة : الأب ، والأم ، والزوج ، والزوجة ، والولد
ذكر أكان أو أنثى . فهم بالبسط ستة ، وضابطهم : كل من يدلي للميت بلا واسطة ،
غير ذي الولاء .

أحوال الأب مع غيره

والأب تعصياً جميع المال مع
أخوة حاز ، وفرضه وقع
سُدَّ سَامِعِ ابْنٍ أَوْ مَعَ ابْنِ ابْنٍ وَجَازٍ
إِنْ تَلَّقَهُ بِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيْبِ حَازٍ

فَمَعَ بَنَاتٍ أَوْ بَنَاتِ ابْنِ حَوَى سُدْسًا وَتَعْصِيْبًا عَلَى الْبَاقِي اِحْتَوَى
وَالْجَدُّ مِثْلُ الْأَبِ فِيهَا مَرَّةً لَا مَعَ إِخْوَةٍ وَسَيْرِي مُفَصَّلًا

أحوال الأب ثلاثة : الارث بالتعصيب المحض إذا لم يكن معه فرع وارث ، سواء كان معه أحد من الاخوة أم لا ، لما تقدم أنه يجزيهم .

فقوله : مع إخوة . لا محترز له ، والارث بالفرض المحض إذا كان معه ابن ، أو ابن ابن وإن نزل ، أو كان ما يبقيه ذو الفرض قدر السدس أو دون السدس ، أو لم يبق شيء فيعول له بالسدس ، أو بقيته في الأخيرتين ، وفي الاولى . يأخذ السدس بلا عول . والارث بالفرض والتعصيب جامعاً بينهما مع البنت أو بنت الابن فأكثر أو معها ، فيرث السدس فرضاً ، والباقي عسوبة .

ثم قال : والجد إلى آخره .

يعني أن الجد كالأب ، فيرث بالفرض مرة ، وبالتعصيب أخرى ، وبهما مرة ثالثة لكن يخالفه في مسائل ذكر منها في النظم واحدة فقط ، وذلك أنه لا يجزي الاخوة لغير أم ، كما سيأتي (١) والاب يجزيهم كما تقدم .

وإن الاخوة وبنيتهم ، مقدمون على الجد في الولاء ، وان الام ترث معه الثلث كاملاً إذا كان بدل الاب في الغراوين ، وأنه لا يجزي أم الاب ، وإنهم اختلفوا في جمعه . بين الفرض والتعصيب مع نحو البنت .

والارجح أنه كالأب . وقيل : يرث الباقي في جميعه بالتعصيب ، ويظهر أثر الخلاف في الوصية بجزء بعد الفرض ، وفي التأصيل .

(١) فرع : زوجة وأم ، وأخوان لام ، وجد . هي من اثنا عشر : الزوجة الربع ثلاثة ، وللام السدس اثنان ، ولا شيء للاخوة للأم ؛ والباقي سبعة للجد . فلو كان بدل الجد أب : كان الحكم كذلك ، الا أن أخوة الام حجبوها عن نصف السدس .

وقوله : أن تلقه . هي أن المصدرية ، وجزم بها على لغة .

الجدُّ والاخوة

وَأَجْدُ وَالْإِخْوَةُ لَا مِنْ أُمَّ
لِرَبِّ فَرَضٍ فَرَضُهُ وَأَجْعَلْ لَجَدِّ
مُثْلَ الَّذِي يَبْقَى هُنَا أَوْ قَاسِمًا
أَنَّ لَهُ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَفْضَلْ
سُدُسًا لَهُ إِنْ دُونَ سُدُسٍ فَضَلَا
أُخْتٌ بِأَكْدَرِيَّةٍ فَهِيَ هُنَا
جَدٌّ وَإِخْوَةٌ فَقَطُّ قَاسِمًا مَا
إِنْ جُمِعَا مَعَ رَبِّ فَرَضٍ سَمَّ
مِمَّا بَقِيَ خَيْرًا ثَلَاثَةً تُعَدُّ
كَالْأَخِ أَوْ سُدُسَ الْجَمِيعِ ، فَأَعْلَمَا
مِنْ بَعْدِ فَرَضٍ غَيْرِهِ ، وَكَمَّلْ
ثُمَّ أَعْلَى فَتَسْقُطُ الْأَخْوَةُ ، لَا
مَعَهُ لَهَا فَرَضٌ ، وَإِنْ تَبَيَّنَا
لَمْ يَكُ مُثْلُ الْمَالِ عَنْ قَسَمٍ نَمَا

لما كان الجد والاخوة لم يرد فيهم شيء من الكتاب ولا من السنة ، وإنما ثبت حكمهم بالاجتهاد ، وقع الاختلاف فيهم في عصر الصحابة فمن بعدهم من الأئمة ، ولكن ما تقررت عليه زمن المذاهب معلوم الآن ، وهو أن أبا حنيفة رحمه الله ومن تبعه ، كالحسن بن زياد ، وذفر . ومن الشافعية : المزني ، وابن سريج ، وابن اللبان والامام أحمد بن حنبل رحمه الله في إحدى الروايتين ، يقدمون الجد على الاخوة مطلقاً ، فيحجبهم كالأب .

ومذهب الشافعية ، والمالكية ، ومحمد وأبي يوسف من الحنفية ، وأصح الروايتين عن الامام أحمد بن حنبل رحمه الله ، أنه مع الاخوة على التفصيل الآتي ، لكن ربما وقع خلاف بين هؤلاء في بعض المسائل ، وقد أضربنا عن كلام كثير هنا مذكور في المطولات خوف الإطالة .

وإذا عرفت ذلك ، فنقول : لا يخلو ، إما أن يكون مع الجد والاختوة صاحب فرض ، أو لا يكون . فإن كان معهم صاحب فرض ، وفضل بعد فرضه أكثر من السدس ، فللجد خير أمور ثلاثة : المقاسمة كأخ ، وثلث الباقي ، وسدس جميع المال . فالمقاسمة خير له في نحو: زوج ، وجد ، وأخ . وثلث الباقي في نحو: أم ، وجد وخمس اختوة . وسدس الجميع في نحو: زوج ، وأم وجد ، وأخوين . وقد تستوي الأمور ، كزوج ، وجد ، وأخوين . أو امران ، كزوج ، وجد ، وثلاثة إخوة . وكأم ، وجد ، وأخوين . وكزوج ، وجدة وجد ، وأخ ، فيأتي في التعبير خلاف سند كره .

فقوله : والاختوة لامن أم . شمل الأشقاء ، ولاب .

وقوله : إن جمعا . أي الجد والاختوة ، وهو بيان للحالة الأولى .

وقوله : مع رب فرض . أي ذي فرض ، ومن يرث بالفرض معهم ستة : الزوج ، والزوجة ، والام ، والجدة ، والبنت ، وبنت الابن .

وقوله : فاعلما إلى آخره .

يشير به إلى أن جميع ما تقدم ، محله فيما إذا فضل بعد ذي الفرض أكثر من السدس ، فإن فضل السدس فقط ، أخذه الجد ، وإن فضل دون السدس ، أعيل للجد ببقية السدس ، وان لم يفضل شيء ، أعيل للجد بالسدس أيضاً .

والناظم لم يذكر هذه :

وتسقط الاختوة في الاحوال الثلاث ، وهو معنى قوله : فتسقط الاختوة . أي ذكوراً أو إناثاً ، لكن تستثنى الأخت في الأكدرية ، وقد ذكرها بقوله : لأخت إلى آخره .

وأركانها أربعة : زوج ، وأم ، وجد ، وأخت شقيقة أو لاب .

فللزوجة النصف ، وللأم الثلث ، وللجد السدس ، فيعال للأخت بالنصف ، ثم يضم

سدس الجذ لنصف الأخت ، ويقتسمانه أثلاثاً ، له مثلاً مالها ، فأصلها ستة ، وتعمل إلى تسعة ، وتصح من سبعة وعشرين ، وهذا مذهبنا كالمالكية ، وأصح الروايتين عن الامام أحمد رحمه الله . ومذهب الحنفية : لاشي لها ، لحجبه الاخوة بالجذ ، والرواية الثانية عن الامام أحمد كذلك ، لاستغراق الفروض . ووجه تسميتها : ومختز . أركانها ، ودليلها ، والمعاية بها مذكور في المطولات . وقوله : وإن تبينا إلى آخره .

يشير به إلى الحالة الثانية ، وهي أن لا يكون معهم صاحب فرض ، فلجذ خير الامرين : المقاسمة ، كأخ . وثالث جميع المال ، فالمقاسمة خير إذا كان معه من الاخوة دون مثليه ، وذلك في خمس صور : جد وأخ ، أو أخت ، أو أخ وأخت أو أختين ، أو ثلاث أخوات . ويستوي له الامر ان إذا كانوا مثليه ، وذلك في ثلاث صور : جد وأخوين ، أو أخ وأختين ، أو أربع أخوات . والثالث خير إذا زادوا على مثليه ، كجد وأخوين ، وأخت ، ولاتنحصر صورته .

وظاهر كلام الناظم أنه حيث استوى له الامر ان ، يعبر له بالمقاسمة ، فإن معنى كلامه : قاسم ما لم يزد الثلث على المقاسمة ، وذلك صادق بما اذا زادت المقاسمة ، واستويا ، وهو أحد أقوال ثلاثة : الشطي شارح الخرقى حيث قال ما معناه : حيث استوى للجد الامر ان ، فهل يعبر له بالفرض ، أو المقاسمة ، أو المفتي ، مخير أقوال ثلاثة .

وظاهر كلام الناظم ، هو ظاهر كلام الغزالي ، والرافعي . قال السبكي : وهو عندي أقرب ، وعمله بكلام طويل ، لكن أصحابنا حسنوا التعبير بالثلث ، لانه أسهل ، وكما قاله الرافعي ، ولانه ورد في حق من له ولادة ، وهي الام ، ومثل هذا الخلاف يأتي فيما إذا استوى الامر ان ، أو الامور مع ذي الفرض ، ويظهر أثره في الوصية بجزء بعد الفرض ، وفي التأصيل .

وَعَادِدُ الْجَدِّ شَقِيقٌ بَوْلَدٌ أَبٌ وَحَازَ مَالَهُ ، وَمَا اطَّرَدُ
ذَا فِي شَقِيقَةٍ فَمِهَا فَضَلًا عَنِ نِصْفِهَا لِابْنِ أَبِي قَدِ جُعَلَا

جميع ما تقدم فيما إذا كان مع الجد أحد الصنفين ، وذكر هنا ما إذا جمع معه الصنفان . وحكمه أن أولاد الاعيان يعدون أولاد العلات على الجد ، فإذا أخذ حصته نظر في الاخوة كأن لم يكن جد ، فالشقيق يحجب أولاد الاب ، ويأخذ الباقي جميعه ، كجد ، وأخ شقيق ، وأخ لاب . والشقيقة تأخذ الفاضل إن كان نصف المال فما دونه ، كزوج ، وجد ، وأخت شقيقة ، وأخت لاب . وإن كان أزيد من النصف فلها النصف ، والباقي لولد الاب ، كالعشرية ^(١) . نجد ، وأخت شقيقة ، وأخ لاب . وكالعشرينية ^(٢) جد ، وشقيقة ، وأختان لاب . والشقيقتان لها الثلثان ، ولا يبقى بعد الثلثين شيء ، كجد ، وشقيقتين ، وأخ لاب .

فائدة : عدت مسائل المعادة ثمان وستون . وضابطها . أن يكون ولد الابوين دون مثلي الجد ، ويكون ولد العلات يكمل مع الموجود من ولد الاعيان عدلي أخ ، أو دون ما يكمل ذلك ، فهذه أحوال ثلاثة عشر ، لا يخلو في كل منها ، إما أن

(١) بفتح الشين ، نسبة الى عشرة للجد ، الخمسان مقاسمة خير له من الثلث ، فأصله خمسة ، للجد سهمان يفضل ثلاثة أخماس هي ثلاثة أسهم تزيد على نصف المال بعشر ، وهو نصف سهم ، فاضرب مقام النصف في الخمسة ، فتصح من عشرة ، للجد أربعة ، وللأخت خمسة ، وللأخ سهم وهو الفاضل . من « شرح كشف الغوامض » .

(٢) نسبة الى عشرين ، الجد برأسين ، والأخوات بثلاث رؤوس ، والمقاسمة فيها خير للجد من الثلث ، فأصلها خمسة : سهمان للجد ، يفضل ثلاثة ، للشقيقة منها نصف المال سهمان ونصف ، يفضل نصف سهم بين الاختين من الاب ؛ لكل أخت ربع سهم . فانكسر السهم على اثنين ، مقام النصف على أربعة ، مقام الربع ، والاثنان داخلان في الأربعة . فاضرب الأربعة في أصلها خمسة ، فتصح من عشرين وأضرب الأربعة أيضاً في كل نصيب ، يحصل للجد ثمانية ، وللشقيقة عشرة ، والاختين للاب سهمان ، لكل أخت سهم « شرح كشف الغوامض » .

لا يكون معهم ذو فرض ، أو يكون الفرض نصفاً أو ربعاً أو سدساً فهذه خمسة
في ثلاثة عشر ، تبلغ خمساً وستين ، ويضاف لذلك أن يكون معه أخت شقيقة ،
وأخت لاب ، والفرض ثلثين ، أو نصفاً وسدساً ، أو نصفاً وثماناً ، فيبلغ ما ذكرنا ،
ويبقى لولد العلات بقية في ثمانية من هذه ، وهي أن يكون مع الجد شقيقة ، ومعها
أم أو جدة ، إما مع أخ وأخت ، أو مع ثلاث أخوات لاب ، أو لا يكون مع الجد
والشقيقة صاحب فرض ، ويكون ولد العلات إما أخاً أو أختين ، أو أخاً وأختاً ،
أو ثلاث أخوات . انتهى .

ولما ذكر الناظم في هذا الباب الاكدرية ، وكانت المشركة تشرکہا في بعض
الاركان ، أعقبه بها فقال :

المشركة

وَإِنْ تَجِدُ زَوْجًا وَأُمًَّ وَعَدَدٌ مِنْ وُلْدِ أُمٍَّ وَشَقِيقًا أَتَّحَدُّ
فَامْنَعُ شَقِيقًا وَمَتَى وَجَدْتَا فِي مَوْضِعِ الشَّقِيقِ مَعَهُمْ أُخْتَا
مِنْ غَيْرِ أُمٍَّ وَرَثَتْنَاهَا عَائِلَا فَإِنْ تَجِدُ مَعْصَبًا كُنْ حَاطِلَا

أركان هذه المسألة أربعة : زوج ، وأم أو جدة ، وولدا أم فأكثر ،
وعصبة شقيق .

فللزوج النصف ، وللأم أو الجدة السدس ، ولأولاد الأم الثلث ، وسقط الشقيق
لاستغراق الفروض ، وهذا ما قضى به عمر أولاً ، وهو مذهب الناظم ، كالحنفية ،
فلذا قال : فامنع شقيقاً .

ومذهبنا كالمالكية والجمهور ، أنه يشرك بين الشقيق وأولاد الأم ، كأنهم كلهم

أولاد أم ، حتي لا يفضل الذكر من الأشقاء على الأنثي ، وهو ما قضى به عمر
ثانياً لما قالت له الأشقاء : هب أن أبانا كان حماراً ، ألسنا من أم واحدة ؟ فسميت
بالمشركة ، والمشاركة بفتح الراء وكسر ها ، وبالجمارية ، وبالعمرية لقضاء عمر فيها ،
وباليمية ، وبالجزرية لما قيل : إنهم قالوا : هب أن أبانا كان حجراً ملقى في اليم ،
فلو لم يكن زوج ، أو ذو سدس من أم أو جدة ، فلا تشريك ، إذ تبقى للأشقاء بقية
ولو لم تكن أولاد الأم أكثر من واحد ، لفضل السدس للأشقاء فلا تشريك ، ولو كان
بدل العصبية الشقيق عصبية لأب ، فلا شيء له ، لعدم المعنى فيه . ولو كان بدل العصبية
أخت شقيقة ، أو لأب ، فلها النصف ، وتعول إلى تسعة ، وهو معنى قوله : ومتسى
وجدنا الأخ أو أختين كذلك ، فلها الثلثان ، وتعول إلى عشرة .
وقوله : فإن تجرد معصباً كن حاظلاً .

يشير به إلى أنه حيث كان مع الأخت ذكر فأكثر يعصبها ، فلا فرض لها في هذه
المسألة ، فتسقط معه ، سواء كان أخاً لأب مع أخت لأب بالاتفاق ، أو أخاً شقيقاً
مع شقيقة على مذهبه كمذهب الحنفية ، ومذهبننا كالمالكية التشريك كما تقدم .

ذوو الأرحام

| | |
|--|--|
| وَلَدٌ بِنْتُ وُلْدٍ بِنْتُ الْآبِنِ | بِنْتُ أَخٍ وَبِنْتُ عَمِّ يُدْنِي |
| عَمِّ لَأُمِّ وُلْدٍ أُخْتٍ وَّوَلَدٍ | وَلَدٌ أُمِّ عَمَّةٍ وَكَوْ لَجِدٍ |
| خَالٍ وَخَالَةٍ أَبُو الْأُمِّ كَذَا | أُمُّ أَبِي الْأُمِّ وَنَحْوَهَا خَذَا |
| كَذَلِكَ الْمَدْنِيُّ وَكُلُّ غَنِيْمَا | إِنْ عَاصِبٌ وَرَبٌّ فَرَضَ عُدِمَا |
| وَكَلُّ مَنْ أَدْلَى بِشَخْصٍ فَهُوَ فِي | إِرْثٍ بِمَنْزِلَتِهِ فَاعْتَرَفِ |

فَالْمَالُ كُلُّهُ لِبِنْتِ الْأَخِ إِنْ
وَجَمَعَهُمْ إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ فَقَطْ
وَجَدَّتَهَا بِنْتِ عَمِّ تَقْتَرِنُ
فَرَجُلٌ كَأَمْرَأَةٍ فَيَا انضَبَطْ

لما أنهى الكلام على أحوال المجمع على إرثهم ، شرع في القسم الثاني ، وهم ذوو الأرحام ، وهم من عدا المجمع على إرثهم من الأقارب ، وهم عشرة أصناف : أبو الأم ، وكل جد وجدة ساقطين ، وأولاد البنات لصلب أو لابن ، وبنات الأخوة ، وأولاد الأخوات ، وبنو الأخوة للأم ، والعم للأم ، وبنات الأعمام والعمات ، والأخوال ، والحالات ، والمدلون بهم .

فقوله : ولد بنت ولد بنت الابن ، أي ذكراً كان كل منهما أو أنثى .

وقوله : بنت الأخ . أي من الجهات ، وكذا بنت عم .

وقوله : ولد أخت . أي من الجهات ذكراً كان أو أنثى ، ويدخل في قوله : ولد

ولد الأم كل منهما أي ذكراً كان أو أنثى بعض من دخل فيما تقدم .

وقوله : عمه ولو لجد . أي من الجهات ، ولو كانت عمه الجد .

وقوله : خال وخالة . أي كذلك .

وقوله أبو الأم . أي ونحوه من كل جد ساقط .

وقوله : ونحوها . أي من كل جدة ساقطة ، وتقدمت معرفتها على المذاهب الأربعة .

وقوله : كذلك المدلي . أي بواحد من هؤلاء .

وقوله : وكل غنما .. الخ . أي لا يرث أحد من ذوي الأرحام مع وجود عاصب ،

أو ذي فرض ، لكن المراد بذي الفرض غير الزوجين ، إذ إرثهم مؤخر عن الرد ، ولارد على الزوجين كما تقدم .

ثم في إرث ذوي الأرحام ثلاثة مذاهب ، هجر الجمهور منها واحداً ، وهو مذهب

أهل الرحم القائل بأنه يصرف المال للموجود منهم ، القريب والبعيد ، والذكر والأنثى

في ذلك سواء ، وهو قول نوح بن دراج .
والمذهب الثاني : مذهب أهل القرابة ، وهو مذهب الحنفية ، ولم نتعرض له لطول
الكلام عليه ، فراجع كتب الحنفية تظفر بما تريد .
والثالث : مذهب أهل التنزيل ، وهو المعتمد عندنا وعند الناظم ، ونتكلم عليه
باختصار لتعرض الناظم لبعضه ، فنقول :

لاخلاف بين المذاهب الثلاثة أن من انفرد من ذوي الأرحام يأخذ جميع المال
وإنما يظهر الاختلاف عند الاجتماع ، فإن اجتمع اثنان من ذوي الأرحام ، فعلى
مذهب أهل التنزيل : ينزل كل منهم منزلة من يدلي به ، إلا الأخوال والحالات ،
فمنزلة الأم والأعمام للأم ، والعمة مطلقاً ، فمنزلة الأب في الأصح . فإن سبق أحد إلى
وارث ، قدم مطلقاً . وإن استووا في السابق إلى الوارث ، قدر كأن الميت خلف من
يدلون به ، وقسم المال أو الباقي بعد فرض الزوجية بينهم ، ومن يجب فلا شيء له ،
وما أصاب كل واحد قسم على من نزل منزلته ، كأنه مات وخلفهم .

فعلى هذا إذا استوى ذكر وأنثى في الأدلاء بشخص ، قسم بينهم للذكر مثل
حظ الأنثيين ، وهو كذلك عندنا في غير ولد الأم ، فإنه يسوى بينهم ، مع أنه لو قدر
موت أصولهم عنهم ، كان المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

ومذهب الناظم إذا استوى ذكر وأنثى في الأدلاء بشخص ، قسم المال بالسوية
بينها ، ولا يحتاجون إلى استثناء ولد ولد الأم . ولذا قال الناظم : وجمعهم ... الخ .
فائدة : يستثنى من قولنا : كأنه مات وخلفهم . الخال ، والحالة للأم ، فيقسم
بينها للذكر مثل حظ الأنثيين ، مع أنه لو ماتت الأم وخلفتهم كانوا إخوتها لأمها ،
فلا تفضيل بينهم . انتهى .

بنت بنت ابن ، وابن بنت بنت ، المال للأولى لسبقها إلى الوارث .

أبو أم أم ، وأم أبي أم ، المال للأول لسبقه إلى الوارث .

بنت بنت ابن ، وابن وبنت من بنت ابن أخرى ، نصف المال للأولى ، ونصفه بين الآخرين أثلاثا عندنا ، وأنصافاً عند الناظم .

ثلاثة أخوال مفترقين ، للخال من الأم السدس ، وللخال من الأبوين الباقي ، وسقط الآخر .

ثلاث خالات مفترقات ، المال بينهما على خمسة ، للشقيقة ثلاثة ، ولكل واحدة من الباقيتين واحد .

ثلاثة أخوال مفترقين ، وثلاث خالات كذلك ، للخال والخالة للأم الثلث ، وللخال والخالة الشقيقين الثلثان ، ففي مذهبنا الثلث أثلاثا بين الأولين ، والثلثان كذلك بين الآخرين . ومذهب الناظم الثلث بين الأولين بلا تفضيل ، والثلثان بين الآخرين . كذلك ثلاث عمات مفترقات ، المال بينهما كالحالات .

ثلاث بنات أعمام مفترقات ، المال لبنت الشقيق لسبقها لاوارث ، مع حجب العم الشقيق العم للأب .

ومن ذلك تقديم بنت الأخ لغير أم على بنت العم ، كما لو كان هناك أخ وعم ، وقد ذكره بقوله : فاعترف إلى آخره .

قوله تقترن . ومراده بنت الأخ لغير أم ، لاسيما وقد قدم أن كل من أدلى بشخص فهو بمنزلة . فلو كانت بنت أخ لأم ، مع بنت عم شقيق أولاب ، فلها السدس ، ولبنت العم الباقي .

ولو خلف ثلاث خالات مفترقات ، وثلاث عمات كذلك ، فالثلث الأوليات على خمسة ، والثلثان للأخريات كذلك . وفي المطولات ما فيه كفاية .

أصول المسائل والعول

وَمَخْرَجِ النِّصْفِ مِنَ اثْنَيْنِ كَذَا مَخْرَجِ ثُلُثٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ خَذَا

مِنْ أَرْبَعٍ رُبْعًا وَسِتِّ سُدْسًا
ثَلَاثَةً مِنَ الْأَصُولِ السَّبْعَةِ
أَوْ أَرْبَعٍ أَوْ اثْنَانِ لَا تُعَلِّقُ
لِسَبْعٍ عَشَرَ قَدْ أُعِيلَ اثْنَا عَشَرَ
وَمَا مِنْ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ أَنْتَهَتْ
وَالْعَوْلُ أَنْ يُزَادَ فِي السَّهَامِ
فَالزَّوْجُ وَالْأَخْتَانُ مِنْ سِتِّ وَقَدْ
وَمِنْ ثَمَانٍ مُثْنًا لَا يُنْسَى
أَعْلُ ، فَمَا لِاثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ
وَعَوْلُ سِتَّةٍ لِعَشْرَةٍ قَبْلُ
وَتَرَا وَمِنْ ثَلَاثٍ وَرُبْعٍ تُعْتَبَرُ
سَبْعًا وَعِشْرِينَ وَقَالُوا بَخِلْتُ
فَيَنْقُصُ النِّصِيبُ عَنْ تَمَامِ
عَالَتْ لِسَبْعَةٍ وَقَسَّ بَاقِي الْعَدَدِ

لما أنهى الكلام على غالب المسائل الفقهية ، شرع في المسائل الحسابية ، إذ
الثمرة المقصودة قسمة التركة ، ولا بد قبل الخوض فيها من معرفة أصل المسألة
وتصحيحها كما لا يخفى .

إذا تقرر ذلك ، فنقول : إذا تمحضت الورثة كلهم عصبات ، فأصل المسألة
عدد رؤوسهم مع فرض كل ذكر برأسين إن كان فيهم أنثى .

ففي خمسة بنين ، أو ابنين وبنت ، أو ابن وثلاث بنات ، أصلها خمسة ، وهذا في
غير العتق ، أما فيه فالخرج الجامع لأنصباء المعتقين أصل المسألة ، ففي ثلاثة لكل ثلث
العبد اعتقوه ، أصلها ثلاثة ، فإن كان لواحد النصف ، والآخر الثلث ، والآخر
السدس ، فأصلها ستة . وإن كان الورثة أصحاب فروض فقط ومعهم عصبات ،
فأصل المسألة مخرج أو مخرج الفرض أو الفروض ، فالأصول المتفق عليها سبعة : اثنان
وثلاثة ، وأربعة ، وستة ، وثمانية ، واثنا عشر ، وأربعة وعشرون ، وذلك لأنه إن
انفرد النصف ، فمخرجه اثنان ، أو الثلث أو الثلثان فتلاثة ، أو الربع فأربعة ، أو السدس

فستة ، أو الثمن فثمانية . وإن اجتمع فرضان فأكثر ، فقد يكون المخرج كحالة
الانفراد ، كنصف مع ربع فمن أربعة ، وكنصف مع ثلث فمن ستة ، وقد يكون من غير
ذلك ، كربع مع ثلث فمن اثني عشر ، وكثمن مع ثلثين فمن أربعة وعشرين .

وقوله ثلاثة... الخ . يشير به إلى أن الأصول قسمان : قسم لا يعول ، وقسم يعول
فالذي لا يعول أربعة :

الاثنان وهي أصل كل مسألة فيها نصف ، وما بقي كبنت وعم ، أو نصف
ونصف ، كالنصفيتين : زوج وأخت شقيقة أو لأب ، وسميتا باليتيمتين أيضاً .

والثلاثة وهي أصل كل مسألة فيها ثلث وما بقي ، كأم أو أخوين لأم وعم أو
ثلثان وما بقي ، كبنتين وعم ، أو ثلث وثلثان ، كأخوين لأم وأختين لغير أم .
والأربعة وهي أصل كل مسألة فيها ربع وما بقي ، كزوج وابن ، أو زوجة وعم ،
أو ربع ونصف وما بقي ، كزوج وبنت عم .

وثمانية أصل كل مسألة فيها ثمن وما بقي ، كزوجة وابن ، أو ثمن ونصف
وما بقي ، كزوجة وبنت وعم .

والذي يعول الثلاثة الباقية ، وهي ماله سدس صحيح ، وهي الستة ، والاثنان
عشر ، والأربعة والعشرون ، فالستة تعول لسبعة ، كزوج وأختين لغير أم ، ولثمانية كالمباهلة
زوج ، وأم ، وأخت لغير أم .

وتسعة ، كزوج وأم وثلاث أخوات متفرقات .

والعشرة ، وتلقب أم الفروخ ، كزوج وأم وشقيقة ، وأخت لاب ، وأخوين لام ، وتلقب
هذه بالشرحية أيضاً فنهاية عولها العشرة ، وهو معنى قوله : وعول ستة لعشرة قبل .

والاثنان عشر تعول لثلاثة عشر ، كزوجة ، وأم وشقيقين . ولخمسة عشر ، كأم
مع أخ لأم . ولسبعة عشر كالدينارية الصغرى : جدتين ، وثلاث زوجات وأربع
أخوات لأم ، وثمانية أخوات لغير أم ، وتلقب أيضاً بأم الأرامل .

وبالسبعة عشرية فنهاية عولها سبعة عشر أفراداً أو ذلك معنى قوله: لسبع عشر قد
أعيل اثنا عشر وتراً .

الأربعة والعشرون تعول عولة واحدة لسبعة وعشرين ، ولذا سميت بالبخلية
كما قال ، وقالوا : بخلت ومن صورها المنبرية : زوجة ، وأبوان وابنتان . وتسمى ايضاً
بالحيدرية .

ولما ذكر أن من المسائل ما يعول ، احتاج أن يبين حقيقة العول ، فقال
والعول... الخ . فالعول في اللغة لمعان ، منها الزيادة ، والارتفاع ، ومنه عال الميزان ، ارتفع
وعالت الفريضة ارتفت .

وفي الاصلاح : زيادة مجموع السهام من أصل المسألة عليها ، ويلزمه دخول النقص
على جميع الورثة .

وقوله : فالزوج والأختان ... الخ . أي لغير أم ، ذكره لتوضيح التعريف . وقد
قيل : إن هذه أول فريضة عالت في الاسلام ، وأول من حكم بالعول عمر رضي الله عنه
في هذه المسألة ، ووافقه غيره . ثم لما انقضى عصر عمر اظهر ابن عباس رضي الله عنهم
الخلاف في المباهلة وقال : لو قدم موامن قدم الله وأخروا من آخر الله ما عالت فريضة .
ودليل العول والرد على ابن عباس رضي الله عنهما مذكور في المطولات
ومن ذلك الناقصة ، كأحد مذهبيه من عدم العول ، وعدم حجب الام باثنين من
الاخوة ، وهي زوج وأم ، وأختان لأم .

وقد روي عن ابن عباس روايتان فيمن قدم الله وأخر منها ما يخلصه من الالتزام
في هذه المسألة ، وهو أن المؤخر من يجب فيه ، دخل النقص هنا على أولاد
الأم ، فلا عول .

فائدة . علم من قولنا : الأصول المتفق عليها ، أن ثم ما هو مختلف فيه ، وهو الثمانية
عشر وضعفها في باب الجد والأخوة . فالأولى ، كأم ، وجد وخمسة إخوة لغير أم

فالأحظ للجد هنا ثلث الباقي بعد سدس الأم . فأصلها من ثمانية عشر عند المحققين .
وقيل : من ستة .

والثاني : كزوج ، وأم ، وجد ، وسبعة إخوة ، كذلك فالأحظ للجد ثلث
الباقي بعد ربع الزوجة ، وسدس الأم . فأصلها ستة وثلاثون عند المحققين .
وقيل : اثنا عشر .

ووجه قول المحققين ظاهر ، وطريقه كطريقة تأصيل الغراويين . وقد ذكرنا في
« شرح التحفة » ما يؤخذ منه ذلك .

واعلم أن الستة إن عالت لغير السبعة ، تعين فيها أن يكون الميت أنثى ، وإن
عال ضعفها لسبعة عشر ، تعين أن يكون الميت ذكراً ، كما يتعين في ضعفه مطلقاً ، وإن
عالت الستة لسبعة أو لم تعال ، أضعفها لغير السبعة عشر ، جاز أن يكون ذكراً
وأن يكون أنثى ، وأن الثمن لا يجمع ثلثاً ولا ربعاً ، ويمكن اجتماع فرضين مختلفين
غير ذلك ، والنصف والسدس قد يجتمع كل منهما مع مثله ، وأما غيرهما ، من ربع ،
أو ثمن ، أو ثلثين ، أو ثلث ، فلا يجمع واحد منهما مثله .

فان قيل : قد اجتمع ربعان في إحدى الغراويين ، فالجواب عنه أن أحدهما يسمى
ثلث الباقي اصطلاحاً . انتهى .

ولما كان بعض المسائل لا يصح من أصله ، ذكر بان التصحيح مقدماً عليه معرفة
النسب بين الأعداد إذ هي المقدمة العظمى له فقال :

النسب الأربع

بالأكثر اکتفوا مع التداخلِ كما اکتفوا بواحد الثمائلِ

تبايناً بضربِ ذا في ذا وفي توافقٍ في كاملٍ وفقٍ يفي

كل عددین فرضاً ، فلا بد أن يكون بينهما نسبة من نسب أربع ، وهي الثمائل

والتداخل ، والتوافق ، والتباين . ومعرفة الثمائل واضحة ، وأما غيرها ففيها طرق أشهرها الطرح ، وهو أن تطرح الأكبر بالأصغر ، فان أفناه في مرتين فأكثر ، فمتداخلان ، كثلاثة مع ستة أو تسعة ، وان لم يفنه وفضل واحد ، فمتباينان ، كأربعة وتسعة . وإن فضل أكثر من واحد فسلطه على الأصغر . فان أفناه فمتوافقان ، كأربعة ، وعشرة . وإن لم يفنه وفضل واحد ، فمتباينان ، كأربعة ، وأحد عشر . وإن فضل أكثر من واحد ، فسلطه على بقية الأكبر . فان أفناه فمتوافقان ، كثمانية ، وأربعة عشر . وان لم يفنه ، فيأتي مامر من أنه إن فضل واحد ، فمتباينان . وإن فضل غيره ، فتسلطه ، وهكذا ما كان مسلطاً إذا فضل غير الواحد يكون مسلطاً عليه إلى الانهية . فان أفناهما الواحد ، فمتباينان ، أو غيره فمتوافقان ، ويكون التوافق بها للمفني آخراً من الأجزاء ، ففيما ذكرناه للموافقة من الأمثلة التوافق بالانصف ، فان المفني فيها آخراً اثنان ، وفي نحو اثني عشر ، وستة عشر ، التوافق بينهما بالانصاف ، والأرباع ، لأن المفني آخراً أربعة ، لكن المعتبر أدق الأجزاء ، وهو نسبة الواحد للمفني آخراً ، فالعبرة في هذا المثال بالربع ، فان نسبة الواحد للأربعة ربع ، وكل عددين متماثلين ، متوافقان بما لأحدهما من الأجزاء ، وكل متداخلين ، متوافقان بما لأصغرهما من الأجزاء ، وفي هذين المراد التوافق العام ، وهو الاشتراك في جزء ، لا الخاص الذي هو قسم الثلاثة ، إذ المتوافقان بالمعنى الخاص عددان مشتركان في جزء ، ليسا بمتماثلين ، ولا متداخلين .

إذا علمت ذلك ، فالمتماثلان يكتفي بأحدهما ، والمتداخلان بأكبرهما ، والمتوافقان يضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ، والمتباينان يضرب كامل أحدهما في كامل الآخر ، وهو معنى قوله : بالأكثر . . . الخ . ثم ما حصل هو أقل عدد ينقسم على كل من العددين ، وإن كان معك أكثر من عددين ، فطريق الكوفيين وهي أشهر أن تنظر بين عددين منها ، وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما ، وما حصل تنظر بينه وبين عدد ثالث ،

وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منها ، وما حصل تنظر بينه وبين رابع ، وهكذا الى اللانهاية . فلو قيل : أقل عدد ينقسم على كل من ثلاثة ، وأربعة ، وخمسة ، وستة ، كم هو ؟

فالجواب : ستون ، وذلك أن بين الثلاثة والأربعة التباين ، وحاصل ضربها فيها اثنا عشر ، انظر بينها وبين الخمسة .

فالحاصل ستون للتباين ، انظر بينها وبين الستة فهي داخلة فيها ، فيكتفي بالستين ومن أراد المزيد من هذا مع معرفة طريق البصريين ، فعليه بكتابنا « شرح التحفة » يظفر بما يريد .

كسر السهام

إِنْ وَقَعَ الْكَسْرُ عَلَى جَنْسٍ وَلَا
فَاضْرِبْهُ فِيهَا ، وَبِعَوْلِهَا مَتَى
فَاضْرِبْهُ فِيهَا مَرَّةً ، ثُمَّ إِنْ أَثَرُ
وَفَقْ لَهُ مَعَ السَّهَامِ حَصْلًا
تَعَلَّ ، وَإِنْ وَفَقَ هُنَا قَدْ ثَبَّتَا
كَسْرَ عَلَى جَنْسَيْنِ أَوْ أَعْلَى نَظْرًا

إذا عرفت أصل المسألة ، وانقسمت السهام عليهم ، فذاك واضح ، كالمباهلة ، والدينارية الصغرى ، والمنبرية ، والنصفيتين وتقدمت . وإن انكسرت على الرؤوس وتسمى جنساً ، وجزءاً ، وفريقاً ، وحزباً ، وصنفاء ، فإما أن تنكسر على فريق ، أو فريقين ، أو ثلاثة ، أو أربعة . ولا يزيد الكسر على ذلك . وعند المالكية القائلين بأنه لا يرث أكثر من جدتين ، لايتأتى الانكسار على أربعة فرق أيضاً ، فان وقع الانكسار على فريق فقط ، فانظر بين السهام والرؤوس ، فإما أن يتباينا ، وإما أن يتوافقا ، فان تباينا فاضرب عدد الفريق بتماه في أصل المسألة أو مبلغها بالعول . وإن توافقا فرد الفريق إلى وفقه ، واضربه في أصل المسألة أو مبلغها بالعول ، فما حصل فمذه تصح ، ثم من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروباً فيما ضربت فيه ، أي جزء السهم .

فان كان شخصاً واحداً أخذه ، أو حزباً قسم عليهم .
فلو خلف أما ، وثلاثة أعمام ، أو ستة . فأصلها فيها ثلاثة ، وتصح من تسعة .
وجزء سهمها ثلاثة للمباينة في الأولى ، والموافقة في الثانية .
ولو خلفت زوجاً ، وثلاث أخوات لأب ، أو ستاً . فأصلها فيها ستة ، وتعول الى
سبعة ، وتصح من أحد وعشرين ، وجزء سهمها ثلاثة للمباينة في الأولى ، والموافقة
في الثانية .

فقوله : ولا وفق له مع السهام حصلاً . أي وحصل التباين ، لأن التماثل لا يتأتى
هنا للانقسام ، ولا التداخل ، لأنه إن كانت الرؤوس داخلة في السهام ، فالانقسام
حاصل ، وإن كان بالعكس ، فالنظر باعتبار الموافقة لما مر أن كل متداخلين متوافقان ،
مع أن ضرب الوفق في أصل المسألة أخصر من ضرب الكامل فيها .
وقوله : فاضربه ، أي الوفق فيما مر ، وهو أصل المسألة إن لم تعلم ، ومبلغها
بالعول إن عالت .

وقوله : ثم إن أثره . الخ . يأتي شرحه مع ما بعده .

| | |
|-----------------------------------|--|
| وفي الرؤوس تماثلٌ عُلِمَ | في الرؤوس مع سهامها فان عُدِمَ |
| حَصَلَتْهُ بِجِزءِ سَهْمٍ وَسُمَا | أو غيره فاحكم بماله ، وما |
| بين رؤوسٍ وسهامٍ ثَبَّتَا | يضربُ فيأمرٌ ، والوَفَقُ متى |
| تنظر أيضاً فيه كيفها وَقَعُ | رَجَعَتْ عَدَّ أَطْبِقُهُ وَمَا رَجَعُ |
| أو غيره فاحكم له بالمصطلحِ | فان تجدد تماثلاً قد اتضح |
| وسمَّ جزءَ السهم ما في الحاصلِ | وإن تر الوفق اضربن في الكاملِ |

واضربه فيها أو بعولها كما فعلت قبل في الذي تقدما

إذا وقع الانكسار على جنسين فأكثر، فللفرضي نظران : النظر الأول بين كل فريق وسهامه ، فإما أن يتباينا وإما أن يتوافقا . فإن باينت الفرق سهامها فاطر كما بحالها، أو وافقتها فرد كل فريق الى وفقه ، أو وافق بعضها وبأين بعضها فرد الموافق واطر المباين النظر الثاني بين الرووس بعضها مع بعض ، أو بين أوافقها ، أو بين أوافق بعضها وجميع البعض الآخر .

فإن كانا فريقين أو راجعين ، أو فريقا وراجعا وتماثلا ، اكتفي بأحدهما ، أو تداخلا فبأكبرهما ، أو توافقا ضرب وفق أحدهما في الآخر ، وتباينا ضرب إحدهما في الآخر ، فما اكتفي به أو حصل فهو جزء السهم ، فاضربه في الأصل أو مبلغه بالعول ، فما حصل فمنه تصح .

فإن كانت ثلاثة فأكثر وأردت العمل بطريق الكوفيين ، فانظر بين اثنين منها ، وحصل أقل عدد ينقسم على كل منها ، فما حصل فانظر بينه وبين الفريق الثالث ، وحصل أقل عدد ينقسم على كل منها ، فما حصل فانظر بينه وبين وابع إن كان وحصل أقل عدد ينقسم على كل منها حصل ، فهو جزء السهم ، فاضربه كما تقدم .

فقوله : ثم إن أثر . أي نقل ، يعني ثم إن نقل ما ذكر ، نظر بما سيأتي .

وقوله : في الرووس مع سهامها . أي كل حزب مع سهامه .

وقوله : فإن عدم وفق . أي بان باين كل فريق سهامه .

وقوله : تماثلا علم أو غيره . أي من توافق ، أو تداخل ، أو تباين .

وقوله : فاحكم بحاله . أي من الاكتفاء بأحد المتماثلين وأكبر المداخلين ، وحاصل

ضرب المتباينين وحاصل ضرب وقف أحد المتوافقين في كامل الآخر ثم تنظر بين الحاصل وثالث ، وهكذا .

وقوله : وما حصلته . أي مما ذكرنا . وسما . أي علم بجزء السهم ، ووجه تسميته بذلك مذکور في المطولات .

وقوله : يضرب فيما مر . أي أصل المسألة إن لم تعل ، ومبلغها بالعول إن عالت .
وقوله : والوفق متى . الخ . أي ومتى ثبت الوفق بين فريقين فأكثر وسهامهم ، رجعت الموافق إلى وفقه .

وقوله : وما رجع . أي والرواجع تنظر بينها بالنسب الأربع ، وكذلك تنظر بالنسب بين راجع الموافق وكامل المباين .

وقوله : فإن تجد ثاملاً قد اتضح ، أو غيره أي من تباين ، أو تداخل فقط ، فإنه ذكر التوافق فيما بعد . فاحكم له بالمصطلح ، أي من الاكتفاء بما قدمناه مراراً .
وقوله : وإن ترى الوفق . الخ . أشار به إلى حكم المتوافقين .

فائدة : إذا صحت المسألة من عدد ، فاقسمها بأن تضرب ما لكل فريق من أصل المسألة في جزء سهمها ، وما حصل يعطى للفريق إن كان واحداً ، كزوج أو أم ، وإن كان متعدداً كاخوة أو أعمام ، قسم على رؤوسهم كما قدمناه . انتهى .

الأمثلة للانكسار على فريقين ، أم ، وخمسة إخوة لأم ، أو عشرة مع خمسة أعمام أو خمسة عشر . أصلها في الجميع ستة ، وتصح من ثلاثين ، وجزء سهمها خمسة .
فأم وثلاثة إخوة لأم ، أو ستة مع أربعة أعمام أو اثنا عشر ، أصلها في الجميع ستة ، وجزء سهمها اثنا عشر ، وتصح من اثنين وسبعين . أم وثلاث شقيقات أو ست ، أو اثنتا عشرة مع ثلاثة لأم ، أو ستة ، أصلها في الجميع ستة وتعول إلى سبعة ، وتصح من أحد وعشرين ، وجزء سهمها ثلاثة . ولو كانت أولاد الأم اثني عشر مع من تقدمهم ، لصحت من ضعف ذلك ، إذ جزء سهمها ستة على ثلاثة فرق : جدتان وثلاثة إخوة لأم ، أو ستة مع خمسة أعمام ، أو عشرة ، أو خمسة عشر ، أصلها في الجميع ستة ، وجزء سهمها ثلاثون ، فتصح من مائة وثمانين . ولو كان بدل الأعمام فيها خمس شقيقات أو عشر ، أو خمسة عشر ، أو عشرون ، لعالت لسبعة

فُتْصِح من مائتين وعشرة ، إذ جزء سهمها أيضا ثلاثون . جدة ، وأربع زوجات ، وثمانية
اخوة لأم ؛ أو ستة عشر ، وست عشرة شقيقة ، أو اثنتان وثلاثون . أصلها اثنتا
عشر ، وتعود إلى سبعة عشر ، وجزء سهمها أربعة ، وتصح من ثمانية وستين في الجميع .
واللانكسار على أربعة فرق : زوجتان ، أو أربع ، وأربع جدات أو ثمان ،
أو ست عشرة ، وثمانية أخوة لأم ، أو ستة عشرة أو اثنتان وثلاثون ، مع أربع وستين
شقيقة . أصلها في الجميع اثنا عشر ، وتعود إلى سبعة عشر ، وتصح من مائة وستة وثلاثين ،
و جزء سهمها ثمانية . أربع زوجات ، وخمس جدات ، وسبع بنات ، وتسعه أعمام .
أصلها أربعة وعشرون ، وجزء سهمها ألف ومائتان وستون ، وتصح من ثلاثين ألفاً
ومائتين وأربعين ، وتسمى هذه مسألة الامتحان ، إذ يمتحن بها الطلاب . فيقال : خلف
أربعة فرق ، كل فريق أقل من عشرة ؛ ومع ذلك صحت من أكثر من ثلاثين ألفاً .
وتسمى أيضاً صماء ، وكذلك كل مسألة باينت فيها السهام الرؤوس ، وباينت الرؤوس
بعضها بعضاً ، تسمى صماء .

فائدة : الانكسار على فريق واحد يتأتى في كل أصل من الأصول التسعة ، وعلى
فريقين لا يتأتى في أصل اثنين ، ويمكن في الأصول الثمانية ، وعلى ثلاثة فرق لا يمكن
إلا في الأصول التي تعود ، وفي أصل ستة وثلاثين ، وعلى أربعة فرق لا يتأتى إلا في أصلي
اثني عشر وضعفها . انتهى .

المناسخة

وإن يمت من قبل قسمة أحد
تصحيحهم مسألة لثاني
على التي له فإن هي قسمت
واقسم تراث من تواري أولاً
مسألة الأول صحيح وأطرده
ثم اقسمن سهام هذا الثاني
صحيحهما من عدد ما تقدمت
لمن بقي ووارث الذي تلا

المناسخة لغة من النسخ ، وهو الازالة ، او التغيير ، او النقل ،
واصطلاحاً : أن يموت وارث فأكثر قبل قسمة التركة . ومناسبة الاصطلاح لغة
فيها ظاهرة .

وإذا تقرر ذلك ، فلميت الثاني فصاعداً أحوال أحدها : أن تنحصر وريثة
الثاني فمن بعده في وريثة الميت الأول ، ويتفقوا في مطلق إرثهم بالتعصيب ، سواء كان
معهم من يرث من الميت الأول فقط بالغرض ، كزوجة وخمسة بنين ، وخمس بنات
من غيرها ، ماتوا واحداً بعد واحد ، إلا ثلاثة ذكور وأنثى ، أم لم يكن ، كما إذا كانت
الأولاد فقط ، وماتوا إلا ثلاثة ذكور وأنثيين ، فيقدر كأن من مات بعد الميت
الأول لم يكن ، وكان الميت الأول خلف من بقي فقط ، فتصح كل من المسألتين على
هذا من ثمانية .

ولو سلكت طريق المناسخة الآتية ، لصحنا من عدد كثير ، ثم رجعت كل
واحدة إلى ثمانية بالاختصار ، وكذا لو كان من يرث بالفرض من الميت الأول يرث
من غيره بالفرض أيضاً ثم يموت ، ويكون من يرثه من بقي ويرثه بمطلق التعصيب ،
فيجعل من مات أيضاً كالعدم ، كما لو ماتت الأولاد في الصورة الأولى كلهم من الزوجة ،
ثم ماتت معهم أو قبلهم أو بعدهم ، وبقي من ذكر ، فتصح من سبعة .

ثانيها : أن تنحصر وريثة الثاني في وريثة الأول ، ويرثوا منها بالفرض ، ولم يختلف
اسم الفرض لكل وارث في المسألتين مع كون الأولى عائلة . وحيث وجدت هذه
الشروط ، وجد الشرط الرابع الذي ذكره الجعبري وغيره ، وهو أن يكون
فرض الميت الثاني قدر ما عالت به الأولى أو أنقص منه .

مثال الأول . ماتت امرأة وخلفت زوجاً وشقيقة ، وأختاً لأب . فتزوج
الزوج الأخت للأب ، ثم ماتت عنه وعن الشقيقة . فيفرض كأنها لم تكن . وكان
الأولى ماتت عن زوج وشقيقة ، فتصح من اثنين : للزوج واحد ، وللشقيقة واحد .

ومثال الثاني أن يكون معهم جدة . ثم ينكح الزوج الأخت للأب ، فتموت
عنه وعن الأخت والجدة . فيفرض عدمها ، وكان الأولى ماتت عنهم ، فتعول لسبعة
ولو سلكت طريق المناسبة فيها لصحنا من غير ذلك ، ثم رجعتا الى ما ذكر .

ثالثها أن يكون إرث كل واحد بالفرض والعصوبة . وتنحصر ورثة من بعد
الأول ، فيمن بقي ويكون إرثهم منه كذلك . فيقدر أيضاً كأن من مات بعد
الأول لم يكن ، كخمسة أخوة لأم هم بنوا أعمام . مات أحدهم عن الباقيين ، فتصح على هذا
من اثني عشر ، وباختصار الاختصار من أربعة . ويسمى جميع ما قلناه اختصاراً قبل
العمل . ولم يذكر الناظم شيئاً من ذلك .

رابعها أن ينفي بما ذكر في الأحوال الثلاثة ، فتعمل العمل الذي ذكره الناظم
وذلك أنه إذا مات بعد الأولة ميت فقط ، فصح مسألة الأول . ثم صحح مسألة الثاني .
ثم خذ سهام الميت الثاني من المسألة الأولى وأعرضها على مسأله ، فلذلك أحوال :
أحدها : أن تنقسم سهامه على مسأله ، فتصح المناسبة من مسألة الأول . فاقسم
مسألة الأول على ورثته فما أصاب الثاني منه فاقسمه على ورثته .

مثال ذلك : زوج وابن من غيره ، فقبل القسمة مات عن ثلاثة بنين ، فمسألة الأول
من أربعة : للابن منها ثلاثة . ومسأله من ثلاثة : فهي منقسمة عليها فتصح من أربعة
للزوج واحد ، ولكل ابن واحد .

ثانيها وثالثها : أن لا تنقسم بسهام الثاني على مسأله ، وتوافقها أو تباينها وقد
ذكرهما فقال :

وإن على مسألة الألاحق لم
بين سهام لاحق قد عرفت
ضربت وفق هذه الثانية
تقسم سهامه وبان الوفق ثم
وبين مسألة التي تلت
في تلك والحاصل منه صحت

كِلْتَاهُمَا ، فَمَنْ لَهُ فِي السَّابِقَةِ
شَيْءٌ ضَرَبْتُهُ بِوَفْقِ اللَّاحِقَةِ
وَمَنْ لَهُ فِيهَا تَلَّتْ شَيْءٌ مُضْرَبٌ
فِي سَهْمِ الثَّانِي مِنْ وَفْقِ نُسْبٍ
وَإِنْ سَهَامُ الثَّانِي لَمْ تُقَسَّمْ عَلَى
مَسْأَلَةٍ لَهُ وَلَا الْوَفْقُ انْجَلَى
ضَرَبْتَ فِي الْأُولَى جَمِيعَ اللَّاحِقَةِ
وَصَحَّتَا ، فَمَنْ لَهُ فِي السَّابِقَةِ
شَيْءٌ فَأَعْطَهُ ضَارِبًا فِي الثَّانِيهِ
وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ يَرَى فِي ثَانِيهِ
يَأْخُذُهُ مُضْرُوبًا بِسَهْمِ اللَّاحِقِ
وَمَنْ يَرِثُ مِنْ سَابِقٍ وَلَا حَقَّ

إِذَا لَمْ تَنْقَسِمِ سَهَامُ الثَّانِي عَلَى مَسْأَلَتِهِ . فَمَا أَنْ تَوَافَقَهَا أَوْ تَبَايَنَهَا فَإِنْ وَافَقَتْ
سَهَامَهُ مَسْأَلَتَهُ ، فَرُدَّ الثَّانِيَةَ إِلَى وَفْقِهَا ، وَاضْرِبْهُ فِي الْأُولَى ، وَمَا حَصَلَ فَمِنْهُ تَصَحَّ . ثُمَّ
قَلَّ عِنْدَ الْقِسْمَةِ : مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأُولَى أَخَذَهُ مُضْرُوبًا فِي وَفْقِ الثَّانِيَةِ . وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ
مِنَ الثَّانِيَةِ أَخَذَهُ مُضْرُوبًا فِي وَفْقِ سَهَامِ مَوْرَثِهِ ، فَمَنْ يَرِثُ مِنْ أَحَدِهِمَا فَقَطَّ أَخَذَ
مَا خَرَجَ لَهُ بِالضَّرْبِ . وَمَنْ يَرِثُ مِنْهَا جَمَعَ لَهُ مَا خَصَّهُ مِنْهَا

مِثَالُ ذَلِكَ : زَوْجٌ ، وَأُمٌّ ، وَعَمٌّ . فَعِنْدَ الْقِسْمَةِ مَاتَ الزَّوْجُ وَخَلْفَ جَدَّةٌ وَأَرْبَعَةٌ إِخْوَةٌ
لِلْأُمِّ وَعَمُّهُ الَّذِي هُوَ عَمُّ الزَّوْجَةِ . فَالْأُولَى مِنْ سِتَّةِ سَهَامٍ : لِلزَّوْجِ فِيهَا ثَلَاثَةٌ تَوَافَقَ مَسْأَلَتُهُ ،
وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ بِالثَّلَاثِ ، فَاضْرِبْ ثَلَاثَهَا فِي الْأُولَى بِحِصْلِ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرُونَ ، فَمِنْهَا تَصَحَّ .
فَلِلْأُمِّ مِنَ الْأُولَى اثْنَانِ فِي وَفْقِ الثَّانِيَةِ أَرْبَعَةٌ ، وَلِلْجَدَّةِ مِنَ الثَّانِيَةِ اثْنَانِ فِي وَفْقِ سَهَامِ
الزَّوْجِ وَاحِدٌ ، لِكُلِّ أَخٍ مِنْ أُمِّ مِنَ الثَّانِيَةِ وَاحِدٌ ، فِي وَفْقِ سَهَامِ الزَّوْجِ وَاحِدٌ ، وَلِلْعَمِّ مِنَ
الْأُولَى وَاحِدٌ فِي أَرْبَعَةٍ ، وَمِنَ الثَّانِيَةِ سِتَّةٌ فِي وَاحِدٍ ، فَاجْمَعْ ذَلِكَ ، فَيَحْصُلُ لِلْعَمِّ عَشْرَةٌ
وَلِلْأُمِّ ثَمَانِيَةٌ ، وَلِلْجَدَّةِ الزَّوْجِ اثْنَانِ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ إِخْوَتِهِ لِأُمِّهِ وَاحِدٌ . وَإِنْ بَايَنْتَ
سَهَامَهُ مَسْأَلَتَهُ ، فَاضْرِبْ مَسْأَلَتَهُ كُلَّهَا فِي الْأُولَى ، ثُمَّ قَلَّ عِنْدَ الْقِسْمَةِ : مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ

الأولى أخذه مضروباً في كل الثانية ، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في كل سهامه مورثه .

وإذا ورث شخص منها ، فاجمع ماله منها .

مثال ذلك : أن يموت الزوج عن زوجته والعم المذكور فقط ، فمسأله من أربعة ، وسهامه ثلاثة تباينها ، فاضرب أربعة في ستة يحصل أربعة وعشرون . وكيفيه قسمتها معلومه مما تقدم .

فقوله : في تلك . أي المسأله : وقوله : في السابقة . الأولى وقوله . بوفق اللاحقة . أي الثانية ، أي في وفقها . وقوله : فيما تلت . أي الثانية . وقوله : ضرب . الخ . أي ضرب في وفق سهام الميت الثاني من الأولى . وقوله : ولا الوفق انجلي أي مع وجود التباين ، لما قدمت في التصحيح ان المماثلة والمداخلة لانظر إليهما في مثل هذا .

وقوله : بسهم اللاحق . أي فيه . وقوله : ومن يرث من سابق ولاحق فمنها اجمع ماله . يعني حيث ورث شخص من الميتين ، فاجمع ماله من الأول ، وماله من الثاني ، وعبر له عن ذلك باسم واحد ، اذ هو اخصر أي عما جمعه ، تيقظ أي الفرضي رعاك الله لما عساه يرد عليك من مغالطات خفية ، أكثرها يورد في المناسخات ، مثل أن يقال : ماتت امرأة عن زوج وابنين ، فقبل القسمة مات أحد الابنين عن أم ومن في المسأله . فقل للسائل : وجود الأم هنا مستحيل ، إذ هي الميتة في الأولى . ومثل ان يقال : امرأة ماتت وخلفت ثلاث بنات ، فماتت إحداهن عن الباقيتين فقل للسائل : البنات من أب واحد أم لا ؟ إذ يختلف الحال بتلك ^(١) النسبة ، لارثهما من أختها . ومثل المسأله المأمونية ، فذلك أن المأمون لما أراد أن يولي يحيى بن أكرم قضاء البصرة استحققه لصغره . فقال : يا أمير المؤمنين القصد علمي لا خلقي ، فاسألني وكانوا إذ ذاك يسألون القضاة والعمال من الفرائض ، فسأله عن شخص مات عن

(١) في الاصل : بذلك .

ابوين وابنتين ، فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنيتين عنهن في المسألة . فقال : يا أمير المؤمنين ! الميت الأول ذكر أم أنثى ؟ فعرف المأمون فطننته فقال : اذ عرفت التفصيل عرفت الجواب ، فولاه القضاء ، وكان اذ ذاك ابن إحدى وعشرين سنة ، فاستحقره مشايخ البصرة واستصغروه ، فقالوا له : كم سن القاضي ؟ فقال : سن عتاب بن أسيد حين ولاه النبي صلى الله عليه وسلم مكة ، وإنما استفضله يحيى لأنه إن كان الميت ذكراً ورث الأب من البنت لأنه أبو أب ، وإن كان أنثى لم يرث منها لأنه أبو أم . وتصحيحها لا يخفى على من اتقن ما قدمناه . انتهى .

فمنها اجمع ماله ، وإن قضى آخر فالسابقتان فرضاً

أولى وذوي ثانية ، وإن طرا رابعة فقس على ما ذكرنا

تقدم شرح قوله : فمنها اجمع ماله . وأما قوله : وإن قضى . الخ . فهو حكم ما إذا مات بعد الأول أكثر من واحد ، ولك في ذلك طريقان أحدهما أن تفرض ما صحت منه من نسخة الأولى ، والثانية أولى ، وما صحت منه الثالثة ثانية ، وتعمل العمل المتقدم . وإن مات رابع فافرض ما صحت منه من نسخة الثالث أولى ، ومصحح الرابعة ثانية . وإن مات خامس فافرض مصحح الأربعة أولى ، ومصحح الخامسة ثانية ، وتعمل كما تقدم وهكذا تفرض كل ما قبل الأخيرة أولى ، والأخيرة ثانية ، وتعمل كما تقدم في انقسام وتباين وتوافق .

مسألة : أم وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، وعم لأب ، فقبل القسمة ماتت الشقيقة عنهن في المسألة ، ثم الأم عن خمسة أعمام لأب ، ثم الأخت للأب عن ابنتين . فالأولى من ستة سهام للشقيقة فيها ثلاثة ، ومسألتهما من ستة ، فتصح المسألتان من اثني عشر للتوافق ، فافرضها أولى ، فللأم منها أربعة ، ومسألتهما من خمسة ، فتضرب خمسة في اثني عشر للتباين ، فتصح من ستين ، فافرضها أولى ، فللأخت للأب منها خمسة وعشرون تباين مسألتهما ، فاضرب اثنين في ستين ، فتصح من مائة وعشرين ، فاقسمها كما تقدم ، والاختصار بعد العمل مذکور في المطولات في قسمة التركات التي هي الثمرة المقصودة بالذات

من هذا العلم ، وما تقدم من تأصيل وتصحيح فوسيلة لها ولها طرق ، أنفعها أن تنسب مال الكل وارث مما صحت منه المسألة إلى ما صحت منه ، وتأخذ له من التركة بتلك النسبة ، وإنما كانت أنفعها لعمومها لما تمكن قسمته ، كالنقد والحبوب . وما لا تمكن قسمته ، كالعقار ، والحيون ، فيقسم بالكسور والقراريط ، وهي أسهلها غالباً . ومنها وهي أشهرها أن تضرب ما لكل وارث من المسألة في التركة ، وتقسم الحاصل على المسألة في المباشلة . لو خلفت ستين ديناراً ، فبالأولى أنسب سهام الزوج للثمانية ، تكن ربعاً ، وثمناً ، فله بتلك النسبة من الستين ، وهو اثنان وعشرون ونصف ، والأخت كذلك ، والثانية اضرب مال الكل وارث في ستين ، واقسم الحاصل على ثمانية يحصل له ما ذكر . انتهى .

ميراث الحمل

مَنْ مَاتَ عَنْ حَمَلٍ وَوَارِثٌ مَعَهُ
أَوْ قَفٌ لَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ إِرْثِ يُرَى
وَحَيْثُ يَسْتَحِقُّ دُونَ مَا وَقِفٌ
وَعَكْسُهَا بِعَكْسِهَا ، وَإِنْ مَنَعُ
كَمَنْ يَمُوتُ عَنْ فَتَاةٍ حَامِلٍ
وَقَدْ أَبَى الصَّبْرُ إِلَى أَنْ تَضَعَهُ
لَا ثَنِينَ أَوْ ثَنَيْنِ حَتَّى يَظْهَرَ
فَرُدَّ زَائِدًا لِذِي حَقٍّ عُرِفَ
وَارِثًا الْحَمْلُ فَأَهْمَلَهُ وَدَعُ
وَإِخْوَةٌ فَصَدَّهُمْ عَنْ نَائِلِ

ذكر في هذا الباب حكم الحمل على مذهبه ، وهو أنه يوقف للحمل الأكثر من نصيب ذكرين أو أنثيين ، ويدفع لمن يجبه هذا الحمل حجب نقصان أقل حظيه ، ومن يجبه حجب حرمان لا يدفع له شيء ، ومن لا يجيب أصلاً دفع له حقه ، ثم إذا انفصل الحمل وظهر الأمر على حكم ما اقتضته هذه القسمة ، فذاك ، وإن ظهر الموقوف له أكثر مما يخصه ، رد الزائد لربه ، فإن ظهر أقل مما يخصه ، فيرجع على

من منعه أزيد من حقه . ومذهبننا : لا ضبط للحمل ، فلا يدفع للوارث شيء مشكوك فيه ، فمن لا يجب البتة يدفع اليه حقه ، ومن يجب حجب حرمان ولو ببعض التقادير لا يدفع له شيء ، ومن يجب حجب نقصان ، دفع اليه أقل النصيبين إن كان مقدراً ، وإن كان غير مقدر ، فلا يدفع له شيء ، ويوقف المشكوك فيه الى الوضع ، وهذا في حمل يرث أو يجب ولو ببعض التقادير ، وطلبت بقية الورثة القسمة .

فعلم مما قررناه أن مذهبه يوافقنا في بعض الأحوال ، ويخالفنا في بعض . والفتوى عند الحنفية على أنه يوقف نصيب واحد أكثر النصيبين لذكر أو أنثى فقط ، ويؤخذ الكفيل من الورثة ، لاحتمال أن تظهر معهم زيادة ، ولهم تصحيح بتقديري ذكوره وأنثته مذكور في كتبهم .

فلو خلف أمة حاملاً واخوة ، فلا يعطون شيئاً إجماعياً إلى أن تضع ، فإن ولدت ذكراً وحده ، أو مع غيره ، فلا شيء للاخوة ، أو أنثى أو إناث ، فالباقي بعد الفرض لهم ، إن كانوا إخوة لغير ام .

ولو خلف ابناً وزوجة حاملاً ، فتعطى الزوجة الثمن عند الجميع ، إذ لا تختلف حالها ، ولا يعطى الابن شيئاً عندنا حتى تضع .

وعند الحنابلة يعطى الابن ثلث الباقي ، ويوقف ثلثاه ، لأن الأكثر هنا نصيب الذكور فيوقف . وبعد الوضع يفعل ما يقتضيه الحال كما قدمناه .

ومذهب الحنفية يعطى الحي نصف الباقي ، لأن الأكثر نصيب ذكر ، ويؤخذ منه كفيل ، وبعد الوضع يفعل ما يقتضيه الحال .

ومن أتقن هذا ، عرف بقية الأمثلة .

ومذهب المالكية يوقف الأمر إلى وضع الحمل ، ولذا لم يفرع عليه .
الحنثى المشكل لا يكون أباً ، ولا أمّاً ، ولا جداً ، ولا جدة ، ولا زوجاً ، ولا زوجة ، فهو منحصر في أربع جهات : البنوة ، والاخوة ، والعمومة ، والولاء .

فلو مات من يرثه المشكل ، فمذهبنا يقدر كونه ذكراً ، و كونه أنثى ، ويعطى الأضر في حقه ، وبقية الورثة الأضر أيضاً ، ويوقف المشكوك فيه الى اتضاحه ، أو الصلح .

وعند الامام أبي حنيفة ومحمد ، يعطى المشكل وحده بأضر الحالتين . فلو كان يرث في حال دون أخرى ، فلا يعطى شيئاً .

وعند المالكية يعطى نصف نصيب ذكراً وأنثى إن ورث بهما متفاضلاً ، وإن ورث بهما متساوياً فله بأحدهما ، إذ لا يختلف الحال . وإن ورث بأحدهما ، أعطي نصف ما يرث به .

ومذهب الحنابلة أنه إن كان يرجى اتضاحه ، فكالشافعية ، وإن كان لا يرجى ، فكالمالكية .

فائدة : إذا مات من يرثه المفقود ، فيعامل بقية الورثة بالأضر ، ويوقف المشكوك فيه إلى حضوره ، أو الحكم بموته .

والخلاف بين الأئمة في قدر ما ينتظر به لقسمة ماله بين ورثته مذكور في المطولات . انتهى .

ميراث الفرقى ونحوهم

وحيث يقضي متوارثان
ويجهل السابق في التفقد
بغرق أو هدم أو نيران
فلا تورث أحداً من أحد
بعد الدعاوى ، وتوارثاً إذا
لم يك دعوى من تلاحق فادرذا

إذا علم موت متوارثين فأكثر معاً ، فلا يرث أحدهما الآخر إجماعاً ، كما يرث اللاحق السابق إذا علم السابق وعين السابق ، ولم ينس إجماعاً . وإن لم يعلم أماتا معاً أم مرتباً ، أو علم سبق ولم يعلم سابق ، فلا يرث أحدهما الآخر .

وعند الحنابلة في هذه إن ادعى ورثة كل ميت تأخر مورثهم ، ولا بينة ، أو تعارضت بينتاهما ، حلف كل على إبطال دعوى صاحبه ، ثم يكون كمنهنا ، فلا يرث أحدهما الآخر . وإن لم يدع كل سبق الآخر ، ورث كل ميت صاحبه من تلاد (١) ماله دون ماورثه من ميت معه ، وماخص كل واحد ، فلورثته الأحياء . وإن علم السابق ، ثم نسي ، فعندنا يوقف الأمر حتى يتبين ، أو يصطلحوا .

وعند الحنابلة على التفصيل المتقدم ، ولهم تصحيح مذکور في كتبهم . فقوله : وحيث يقضي . أي يموت متوارثان فأكثر ، بغرق ، أو هدم ، أو حريق ، أو غير ذلك ، ويجمل السابق ، أي إما بأن علم السابق ، أو لم يعلم سبق ، ولا معية ، فلا تورث أحدهما من الآخر مطلقاً بشرط عندهم ، ذكره بقوله بعد الدعاوى أي والتحاليف كما قررناه ، وترك التحاليف للعلم به من كتبهم .

وقوله : وتوارثا . الخ : أي وورث كل منها الآخر من التلاد ، وهو المال القديم دون ماورثه من ميت معه ، وعلى مذهبه .

تمت وصلى الله ذوالعرشِ على محمدٍ خيرِ نبيٍ أرسلنا

هذا البيت غني عن الشرح ، وكما ختم كتابه بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وابتدأ بالصلاة عليه ، رجاء قبول ما بينهما ، فنختم كتابنا بالحمد والصلاة ، كما ابتدأ بهما ، رجاء القبول أيضاً .

فالحمد لله أولاً وآخراً ، وباطناً وظاهراً ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائماً أبداً إلى يوم الدين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، نعم المولى ونعم النصير ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

(١) التلاد : المال القديم الاصل الذي ولد عندك ، وهو ضد الطارف .

الفهرس

| الموضوع | الصفحة | الموضوع | الصفحة |
|---------------------------------|--------|-------------------------------------|--------|
| أحكام العاصب بغيره ومع غيره | ١٨ | المقدمة للعلامة الجليل محمد بن مانع | ٢ |
| أقسام العصبه بغيره | ١٩ | خطبة الكتاب | ٣ |
| أقسام العصبه مع غيره | ٢١ | حكم إطلاق لفظ السيد على غير الله | ٣ |
| الحجب والاسقاط | ٢٣ | الابتداء الحقيقي والاضافي | ٥ |
| تعريف الحجب لغة وشرعاً | ٢٣ | تعريف النبي | ٦ |
| الموانع من الارث | ٢٣ | تعريف النظم | ٧ |
| الذي لا يسقط بحال | ٢٨ | تعريف علم الفرائض | ٧ |
| أحوال الأب مع غيره | ٢٨ | تعريف الميراث لغة واصطلاحاً | ٧ |
| الجد والاخوة | ٣٠ | موضوع علم الميراث - غايته - | ٨ |
| أقوال الفقهاء في الجدة والاخوة | ٣٠ | أركانه - شروطه | ٨ |
| المشركة | ٣٤ | الوارثون إجمالاً | ٨ |
| ذوو الأرحام | ٣٥ | المجمع على إرثهم - من الذكور | ٩ |
| أصول المسائل والعول | ٣٨ | والإناث | ٩ |
| النسب الأربعة | ٤٢ | الفروض ومستحقوها | ١٠ |
| معرفة التماثل والتداخل والتوافق | ٤٣ | تعريف الفرض لغة واصطلاحاً | ١٠ |
| والتباين | | الفروض المذكورة في القرآن | ١٠ |
| كسر السهام | ٤٤ | الكريم | |
| المناسخة | ٤٨ | الوارثون بالفرض من الذكور | ١١ |
| تعريف المناسخة لغة واصطلاحاً | ٤٩ | والإناث | |
| ميراث الحمل | ٥٤ | العصبات | ١٧ |
| ميراث الغرقى ونحوهم | ٥٦ | أقسام العصبه | ١٧ |
| | | أحكام العاصب بنفسه | ١٨ |